

مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروزي القسم الثاني

عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ويعد:

فهذا البحث يتناول مسائل من فقه الإمام أحمد - رحمه الله - الأثري، في قسم من كتاب

الحج، نقلها عنه أخص تلاميذه به، وأقربهم إليه أبو بكر، أحمد بن محمد المروزي، وهذه المسائل التي

شملها البحث جاءت في فصول خمسة هي :

الفصل الأول في الفدية، والفصل الثاني في صيد المحرم ونبات الحرم، والفصل الثالث في

دخول مكة، والفصل الرابع في صفة الحج، والفصل الخامس في الهدى.

وهذه المسائل في الفصول السابقة تبعت فيها رواية المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله -،

ومن وافقه في نقلها عنه، أو خالفه إن وجد.

ولهذا البحث فائدة جليّة، وخدمة لفقّه الإمام أحمد - رحمه الله -، ففيه إبراز فقهه الشخصي، وبيان لاجتهاد الإمام وتدرجه فيه، فيرجع عن فتواه إلى قول آخر للدليل يقتضيه، ولعل في هذا إشارة إلى سبب من أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري، وشدّد في نهيه.

قال ابن الجوزي: "كان الإمام أحمد - رحمته - لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة..."^(٢).

ولكن الله قدّر حفظ فقه الإمام، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثّر ومقل، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد، وتنسب إلى راويها، فيقال: مسائل صالح، أو مسائل عبدالله، أو مسائل المرؤذيّ.

قال الذهبي: "وقد دوّن عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالمرؤذيّ والأثرم، وحرّب، وابن هانئ، والكوسج، وأبي طالب..."^(٣).

(١) جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، ص ١٩١ وما بعدها، وانظر: مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ، تحقيق الشاويش، ١٦٤/٢-١٦٧، ومسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق المهنا، ١٣٠٩/٣ وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٨/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٣٣٠/١١.

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيحاء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبه ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا.

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: "ومن ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقى، لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها، وإنما قاسها على المنقول عنه"^(٤) اهـ. وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلي، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أحمد وما رجع عنه ونحو ذلك، وكان لها أثر في تعدد الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة الواحدة.

وتعدد الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -، له فائدة وثمرة عامة وخاصة بمذهب أحمد، فالعامة: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة: أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد، فيصح ما أدى إليه اجتهاده، سواء وافق من قبله أو خالفهم، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٥).

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية، وأكثرهم رواية، أبو بكر المروزي، فقد كان الإمام أحمد يقربه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه، وكان موضع ثقته، فقد كان يبعث به في الحاجة، فيقول له: كل ما قلت على لساني فأنا قلته.

(٤) مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٨/١، وانظر: كلاء ابن حامد في كتابه: تهذيب الأجوبة، ص ٣٦، ٢١٠، بتحقيق السامرائي.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، ٦٢٦/٣-٦٢٨.

وقد لازم الإمام أحمد - رحمه الله - حتى توفي ، وهو الذي تولى إغماض عينيه وتغسيله^(٦).

وقد ألف المروزي كتاباً في مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - ، وردت تسميته ضمن الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي دمشق^(٧) ، حيث كان الخطيب يمتلك نسخة منه بعنوان : "مسائل أبي بكر المروزي لأحمد" ، وهو مفقود لم تصل إليه أيدي الباحثين فيما أعلم. لكن أبا بكر الخلال تلميذ أبي بكر المروزي ، والخصيص به ، قد حفظ ما عند أبي بكر المروزي وغيره من تلاميذ الإمام أحمد في مصنفاته ، وأعظمها كتاب "الجامع في الفقه"^(٨). قال الذهبي : "وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء (يعني رواة المسائل عن أحمد) من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة..."^(٩).

وقال الشيخ سليمان بن حمدان : "وقد روى المروزي عن الإمام مسائل كثيرة دون أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير"^(١٠).

ومن كتب أبي بكر الخلال - رحمه الله - أخذ الأصحاب وصنّفوا في الفقه الحنبلي. ومما تقدم تبرز أهمية مسائل المروزي الفقهية ، لقربه وغزارة روايته وشمولها جل الأبواب الفقهية ، فقد بلغ مجموع مسائله التي تم الوقوف عليها في مدونات المذهب الفقهية ، ما

(٦) انظر : طبقات الحنابلة، ٥٦/١ ، وسير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٣ ، ١٧٤.

(٧) انظر كتاب : "تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق" ، محمد بن أحمد المالكي الأندلسي، ضمن كتاب : "الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها" ، ليوسف العشي، ص ٩٩ ، ونشره أيضاً د/محمود الطحان في كتابه : "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" ص ٢٨٢ ، وورد ذكر كتاب المروزي في ص ٢٩٤.

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤.

(٩) سير أعلام النبلاء، ٣٣١/١١.

(١٠) هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن حمدان، تحقيق بكر أبو زيد، ص ٣٧.

يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والعناية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكنت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المروزي، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمل موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في "الحج" رواية أبي بكر المروزي، وكان للمروزي منسك عن الإمام أحمد - رحمه الله - ذكره بعض علماء المذهب في مصنفاتهم^(١١) وهو مفقود أيضاً.

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وبيان خطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففي خمسة فصول على النحو الآتي :

- | | | |
|--------------|---|-----------------------------|
| الفصل الأول | : | في الفدية. |
| الفصل الثاني | : | في صيد المحرم، ونبات الحرم. |
| الفصل الثالث | : | في دخول مكة. |
| الفصل الرابع | : | في صفة الحج. |
| الفصل الخامس | : | في الهدى. |

وقد اكتفيت في بيان ما تقدم بالفصول دون ما يندرج تحتها من مباحث ومطالب وفروع ومسائل طلباً للاختصار، واكتفاء بما سيرد في البحث من تفصيل وبيان لما أجمل هنا. وأما الخاتمة فبيّنت فيها أهم نتائج البحث.

(١١) ذكره ابن تيمية في كتابه: الرد على الإحنائي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ص ١٠٥-١١٥، وذكره أيضاً ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) في: الصّارم المنكي في الرد على السبكي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، ص ١٨١، ١٩١. وقد ذكره ابن منبج، لكن جعله من رواية المروزي عن الإمام أحمد، فقال: "قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي". الفروع، ١٥٩/٢.

وسرت في بحث مسائل "الحج" وفق المنهج المتبع في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومختصر ذلك :

١ - أذكر رواية المَرُؤُذِيِّ بنصها إن وجد النص، وإلا ذكرت ما أفاده الأصحاب من روايته.

٢ - أذكر من وافق المَرُؤُذِيِّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواتها عنه إن وجد.

٣ - أذكر من خالف المَرُؤُذِيِّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد. وقد جعلت توثيق نصوص رواية المَرُؤُذِيِّ ومن وافقه أو خالفه في الحاشية، فأحيل إلى مكانها في المصادر المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وجعلت المسائل مباحث أو مطالب حسب ما يقتضيه المقام، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفاداً من رواية المَرُؤُذِيِّ، أو موضوعها الذي تندرج تحته، كما أبين ما نص عليه أنه المذهب من تلك الروايات من كلام أئمة المذهب.

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه "المقنع" مع شرحه : "الشرح الكبير" و "الإنصاف"، والتي طبعت جميعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة، فإني ألحقها في مكانها المناسب لها، أو كانت المسألة مما يناسب إلحاقها في غير الوطن الذي ذكر في تلك الكتب، إما بسبب فوات ذكرها في القسم الأول من الحج ونحو ذلك، وحرصت على جعل الكلام على الروايات، وموقف بعض الأصحاب منها، وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وقمت بترقيم المسائل ترقيماً عاماً يشملها جميعاً، وهو ترقيم لعناوين مسائل المَرُوذِيّ، وإلا فمسائل المَرُوذِيّ التي شملها البحث أكثر من ذلك.

ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا القسم من الحج اكتفاء بالتراجم السابقة لهم فيما تقدم بحثه من مسائل المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد.

وقد سبق هذا القسم الثاني من مسائل الحج، القسم الأول منه، وهو مقبول للنشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويقع في (١٣٥) ورقة، وقد حوى (٣٦) مسألة من مسائل الحج التي رواها المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد، وفي هذا القسم الثاني أتت بقية المسائل، وهي ما بقي من باب الفدية، حيث عثرت على مسألتين بعد الفراغ من القسم الأول، إلى باب الهدي، ومجموعها (٣٨) مسألة، ليصبح مجموع مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المَرُوذِيّ التي وقفت عليها (٧٤) مسألة.

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص الموافق للمَرُوذِيّ أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواتها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الحنبلي المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: الفدية: وفيه بحثان:

(٣٧) المبحث الأول: صيام المتمتع أيام التَّشْرِيق إذا لم يصم قبل يوم التروية

ومن هذا المبحث وفيه مطالب هي:

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي.

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية ، لم يصم أيام التشريق"^(١٢) .

قال القاضي - بعد ذكره لها - : "فظاهر هذا المنع..."^(١٣) .

ونقل أيضاً قوله : "أيام التشريق"^(١٤) قد نهى عن صيامها"^(١٥) (١٦) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي.

"نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه قال : كنت أذهب إلى هذا ليعني صوم المتمتع

(١٢) كتاب الروايتين، ٢٦٤/١، ٢٦٥ .

(١٣) انظر : المرجع السابق، ولرواية المنع مختصر الخرقى، ص ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩، وقال : "إنما أظهر"، والجامع الصغير، ص ٢٨٩، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٥٩/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٥٧١/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٣٦/٢، والهداية، ٨٦/١، والإفصاح، ٢٤٩/١، وقال : "إنما أظهر"، وشرح العبادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤، والمستوعب، ٤٥٢/٣ وما بعدها، ٣٣٨/٤، والكافي، ٣٦٤/١، والمغني، ٤٢٦/٤، والمقنع، ٥٤٣/٧، ٣٩٤/٨، والبلغة، ص ١٣١، والمحرر، ٢٣١/١، والشرح الكبير، ٥٤٤/٧، والممتع، ٢٨٥/٢، ٣٨٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٤/٢، والفروع / ١٢٩/٣، وشرح الزركشي، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٦/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧، وتصحيح الفروع، ١٢٩/٣، والتنقيح المشيع، ص ١٠٣، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٤، ودليل الطالب، ص ٨٢ .

(١٤) أيام التشريق: "هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس" ١. هـ من المطلع على أبواب المقنع، ص ١٠٨، ١٠٩، وانظر : المصباح المنير، ص ١٦٢، والدر الثقي، ٢٨٠/١ .

(١٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٣/٢ .

(١٦) قال ابن أبي موسى في الإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩ : " ولا صوم أيام منى الثلاثة متطوعاً قولاً واحداً...". وقال ابن رجب في القواعد، ص ١٣ : "صيام أيام التشريق، فلا يصح تطوعاً بحال، والخلاف في صحة صومها فرضاً مبني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص بالتطوع ؟". وقال المرادوي، في الإنصاف، ٥٤٣/٧ : "قوله : ولا يجوز صيام أيام التشريق. بلا نزاع...".

لأيام التشريق]، إلا أنني رأيت الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - أنها أيام أكل وشرب... (١٧) .. (١٨)

قال: القاضي "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز" (١٩).

وقال الزركشي (٢٠): "وفي جواز صومها [يعني أيام التشريق] روايتان: إحداهما: وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً قال: كنت أذهب إليه - يعني عن صوم المتمتع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني أهابه؛ لقول النبي - ﷺ - : (هي أيام أكل وشرب) (٢١)".

المطلب الثالث: ذكر من خالف المروزي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية جواز صيام أيام التشريق عن فرض (٢٢).

(١٧) انظر: مسند الإمام أحمد، ١/١٧٤، ٥/٧٥، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ص ٤٦٥.

(١٨) كتاب الروايتين ١/٢٦٥.

(١٩) كتاب الروايتين، ١/٢٦٥.

(٢٠) في شرحه على مختصر الخرقي، ٢/٦٣٤، وانظر: الإنصاف، ٧/٥٤٥.

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم صوم أيام التشريق من كتاب الصيام ص ٤٦٥.

(٢٢) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة: ٤٨، ط ١٤٩، والجامع الصغير، ص ٢٨٩،

ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٥٩، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٥٧٢، ورؤوس المسائل،

للعكبري، ٢/٥٣٦، والهداية، ١/٨٦، والإفصاح، ١/٢٤٩، وشرح العبادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤،

والمستوعب، ٣/٤٥٣، ٤/٣٣٨، والكافي، ١/٣٦٤، والمغني، ٤/٤٢٦، والمقنع، ٧/٥٤٣، والبلغة،

ص ١٣١، والحرر، ١/٢٣١، والشرح الكبير، ٧/٥٤٤، والمتع، ٢/٢٨٥، وعقد الفرائد، ١/١٤٥،

وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/٦٤٣، ٦٤٤، والفروع، ٣/١٢٩، وشرح الزركشي، ٢/٦٣٤،

والمبدع، ٣/٥٦، والإنصاف، ٧/٥٤٤، وتصحيح الفروع، ٣/١٢٩، والتنقيح المشيع، ص ٩٤، ١٠٣،

ودليل الطالب، ص ٩٠.

قال القاضي: "نقل حنبل، وإبراهيم^(٢٣): يصوم المتمتع أيام التشريق. ونقل عبدالله: إذا نذر صوم سنة، فصام أيام التشريق أرجو أن لا يكون به بأس. ولو أفطر وكفر رجوت. فظاهر هذا جواز صومها عن التذر..."^(٢٤).

الفرع الثاني: ذكر رواية جواز صوم أيام التشريق عن دم متعة خاصة.

نقل الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة^(٢٥) خاصة^(٢٦).

(٢٣) لم أعرف المقصود به، والموجود في طبقات الحنابلة عن اسمه إبراهيم من أصحاب أحمد كثير، والمكرر منهم قد بينته في رسالتي للدكتوراه (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر السمرؤدي)، ص ٨١-٨٤.

(٢٤) كتاب الروايتين، ٢٦٥/١، ولم أقف على رواية عبدالله في مسأله المطبوعة، بعد البحث عنها في مظانها. والقاضي بضمه لهذه الروايات جعلها مفيدة جواز صيامها عن فرض. وإلا فكل رواية لا تدل على العموم، فرواية حنبل وإبراهيم جاءت في المتمتع خاصة، وهي رواية عن أحمد ستأتي قريباً.

(٢٥) الفروع، ١٢٩/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧.

(٢٦) خص ابن أبي موسى الخلاف بالصوم عن دم المتعة، كما في الإرشاد، خ الورقة: ٤٨، ط ١٤٩، فقال: "... ولا صوم أيام منى الثلاثة متطوعاً قولاً واحداً. وهل يصومها المتمتع العادم المهدي عن متعة أم لا؟ على روايتين، أظهرهما: لا يصومها". وانظر: شرح الزركشي، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٧/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧.

وظاهر العمدة الجواز، ص ١٥٨، مع العمدة، وذكر ابن تيمية في شرحه للعمدة أنه اختار الشيخ. انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٣/٢.

قال المرادوي في الإنصاف، ٥٤٥/٧: "وقدم المصنف في هذا الكتاب، في باب الفدية، أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم. وحزم به في الإفادات، وصححه في الفائق... قال ابن منجى في شرحه، في باب الفدية: هذا المذهب، وقدمه الشارح هناك، والتأظم".

وفي تصحيح الفروع، ١٢٩/٣، جعل هذه الرواية هي الصحيحة.

وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير، والإنصاف، ٣٩٤/٨، والممتع، ٣٨٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والمبدع، ١٧٦/٣، والتنقيح المشيع، ص ٩٤، والتوضيح، ٤٦٠/١، والإقناع، ٣١٩/١، وزاد المستقنع، ص ٣٤، ومعونة أولي النهى، ١٠١/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٤٦١/١، وكشاف القناع، ٣٤٢/٢.

(٣٨) المبحث الثاني: الرجوع إلى الهدى إذا قدر عليه بعد انتقاله إلى الصيام وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٢٧) عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع، ولا يرجع إلى الدم، وقد انتقل فرضه إلى الصيام"^(٢٨). قال المرادوي عن هذه الرواية: "وهي المذهب"^(٢٩).

المطلب الثاني : ذكر من خالف المروزي

نقل يعقوب^(٣٠) عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يلزمه أن ينتقل إلى الهدى.^(٣١)

(٢٧) المغني، ٣٦٧/٥، والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمبدع، ١٧٨/٣.

(٢٨) انظر: الهداية، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٣٤٠/٤؛ والمغني، ٣٦٧/٥؛ والهادي، ص ٦٠؛ والكافي، ٣٩٩/١؛ والمقنع، ٤٠١/٨؛ والمحزر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمتع، ٣٨٦/٢، والفروع، ٣٢٧/٣، وشرح الزركشي، ٣١٢/٣، والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ١٧٨/٣؛ والإنصاف، ٤٠١/٨؛ وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣، والتفريح المشيع، ص ١٠٣؛ والتوضيح، ٥٠١/٢؛ والإقناع، ٣٧٠/١، وكشاف القناع، ٤٥٤/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣٦/٢.

(٢٩) الإنصاف، ٤٠١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣.

(٣٠) المبدع، ١٧٨/٣. وقد جاء في المغني، ٣٦٧/٥: "قال يعقوب: سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان، يعث بهما إلى مكة.

أوجب عليه الهدى الأصلي، وهدياً لتأخير الصوم عن وقته؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالتيمم إذا وجد الماء". وانظر: الشرح الكبير، ٤٠٢/٨.

ويعقوب المذكور في الرواية اسم لعدد من الرواة عن الإمام أحمد، لكن يظهر لي أن المراد به هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، لكثرة روايته عن أحمد، وهو جار لأبي عبدالله، وصديقه كما ذكر ذلك الخلال. (طبقات الحنابلة، ٤١٥/١). ويحتمل أن يكون يعقوب بن العباس الهاشمي؛ لكونه ممن وصف بكثرة مسأله عن الإمام أحمد، لكن الأول أرجح عندي والله أعلم. (طبقات الحنابلة ٤١٦/١، والإنصاف ٤١٧/٣).

(٣١) انظر: الهداية، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٣٤٠/٤؛ والمغني، ٣٦٧/٥؛ والهادي، ص ٦٠؛ والكافي، ٣٩٩/١؛ والمقنع، ٤٠١/٨، والمحزر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمتع، ٣٨٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١؛ والفروع، ٣٢٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٣١٢/٣؛ والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ١٧٨/٣؛ والإنصاف، ٤٠٢/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣ =

الفصل الثاني : صيد المحرم، ونبات الحرم

وفيه ثلاثة مباحث :

(٣٩) المبحث الأول : أكل المحرم ما اصطاده الحلال من أجله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٣٢) عن الإمام أحمد : "أنه إذا صيد الصيد من أجل المحرم لم

يأكله"^(٣٣).

= تنبيه :

مبنى الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلب الأحوال؟ فيه روايتان. الإنصاف،

٤٠٢/٨، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٣١٢، والقواعد، ص ٢١، وتصحيح الفروع، ٣/٣٢٧.

(٣٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٩٣٠.

(٣٣) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٥؛ والإرشاد، خ الورقة : ١/٥٧؛ ط ١٧٠، وكتاب الحج من التعليق الكبير،

٣/٩٢٩؛ والجامع الصغير، ص ٣٧٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٤٥، ورؤوس المسائل، للعكري،

٢/٦٤٧؛ والهداية، ١/٩٤؛ والإفصاح، ١/٢٩٢؛ والتحقيق، ٢/١٣٩؛ والمستوعب، ٤/١٠٣، ١٠٤،

وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٥؛ والمغني، ١/١٣٥؛ وما بعدها؛ والكافي، ١/٤٠٩؛ والهادي، ص ٦٢،

والمقنع، ٨/٢٨٥؛ والبلغة، ص ١٤٧؛ والمحرر، ١/٢٤٠؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٥؛ والشرح الكبير،

٨/٢٨٥؛ والممتع، ٢/٣٦٠؛ وعقد الفرائد، ١/١٦٣؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٦٢؛ والفروع،

٣/٤١٢؛ وشرح الزركشي، ٣/١٢٥؛ والمبدع، ٣/١٥٢؛ والإنصاف، ٨/٢٨٦؛ وما بعدها؛ والتنقيح

المشع، ص ١٠١؛ والتوضيح، ٢/٤٩٣؛ والإقناع، ١/٣٦١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٢٦٦.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل أبوطالب^(٣٤) ، وابن منصور^(٣٥) ، وحنبل^(٣٦) ، وعبدالله^(٣٧) ،
وصالح^(٣٨) ، ومهنا^(٣٩) عنه مثل رواية المَرُوذِيَّ.

قال ابن تيمية : "... نص على هذا في رواية الجماعة"^(٤٠) ، فقال :
إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم ، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من
أجله إذا صاده الحلال"^(٤١) .

(٣٤) ونصها : "نقل أبوطالب عنه، فقال : إذا اصطادوه له لم يأكله...". كتاب الحج من التعليق الكبير،
٩٢٩/٣.

(٣٥) ونصها : "قلت : لحم الصيد؟ قال : لا بأس به للمحرم إلا ما أريد به الرجل إذا صيد من أجله...".
مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٥٧/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٣٦) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٣٧) في مسأله، ٧٠٩/٢ ونصها : "سمعت أبي يقول : إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله،
ويأكله غيره...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣.

(٣٨) في مسأله، ٢٠٤/١ ونصها : "قلت ما تقول في محرم أكل صيداً اصطاده حلال؟ قال : إذا لم يصد
من أجله فلا بأس".

وفي ١٥٥/٢ من مسأله قال : "ما تقول في أكل الصيد للمحرم؟ قال : إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا
صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل".

(٣٩) انظر : الفروع، ٤١٣/٣.

(٤٠) رواه الجماعة : مصطلح عند الحنابلة، وضعه أبو بكر الخلال للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام
أحمد - رحمه الله - من غير تحديد بعدد مقدر أو بدوات معينة. انظر : مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة،
للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣
في شوال / ١٤٢٢هـ، ص ٦٩٧.

(٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٦٢/٣؛ وانظر : الفروع، ٤١٢/٣؛ والمبدع، ١٥٢/٣؛ والإنصاف،
٢٨٧/٨.

وقال المرداوي : "ويحرم عليه ما صيد لأجله. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب..."^(٤٢).

(٤٠) المبحث الثاني : حكم قطع ما زرعه الآدمي في الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٤٣) عن الإمام أحمد، وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم؟

فقال : "ما زرعتها أنت فلا بأس، وما نبت فلا".^(٤٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل أبوطالب^(٤٥)، وابن هانئ^(٤٦) عنه نحو رواية المروزي الآنفه.

وقال الكوسج : "قلت : ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع؟ قال :

كل ما زرع على مائك، والشجر البالي الميت الساقط"^(٤٧).

(٤٢) الإنصاف، ٢٨٦/٨، ٢٨٧.

(٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠١٨/٣، والفروع، ٤٧٥/٣، والمبدع، ٢٠٤/٣، والإنصاف، ٥٠/٩.

(٤٤) والهداية، ٩٨/١، والإفصاح، ٢٩٤/١، والمستوعب، ١٨٩/٤، والمغني، ١٨٥/٥ وما بعدها؛ والكافي، ١/،

والمقنع، ٤٨/٩؛ والهادي، ص ٦٤، والبلغة، ص ٢٤٨، والمحرر، ٢٤٢/١، والمذهب الأحمد، ص ٧٣،

والشرح الكبير، ٤٨/٩؛ والمتع، ٤١٥/٢، وعقد الفرائد ١٧٢/١؛ والنور، ص ٢٢٩، والفروع،

٤٧٥/٣، وشرح الزركشي، ١٦٠/٣؛ والمبدع، ٢٠٤/٣، والإنصاف، ٤٩/٩ وما بعدها؛ والتنقيح

المشيع، ص ١٠٥، ١٠٦، ومغني ذوي الأنهام، ص ٩٣، والتوضيح، ٥٠٩/٢؛ والإقناع، ٣٧٦/١؛

وشرح منتهى الإرادات، ٤٥/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٧٧/٤، ٧٨.

(٤٥) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠١٨/٣، والفروع، ٤٧٥/٣، والمبدع، ٢٠٤/٣، والإنصاف،

٥٠/٩.

(٤٦) في مسائله، ١٥٨/١، وهي مثل رواية المروزي الآنفه. وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير،

١٠١٨/٣، والفروع، ٤٧٥/٣، والإنصاف، ٥٠/٩.

(٤٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٧٣/١، ٥٧٤.

قال المرداوي: " ما زرعه الآدمي من البقول، والزرع، والرياحين لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه، بلا نزاع. ولا جزاء أيضاً فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب... " (٤٨).

(٤١) المبحث الثالث : فدية قطع الشجرة الكبيرة،

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٤٩) عن الإمام أحمد قوله : " في الشجرة العظيمة إذا قطعت بقرة"^(٥٠).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل الجماعة^(٥١) منهم : أبو طالب^(٥٢) ، وابن هانئ^(٥٣) عن الإمام أحمد

(٤٨) الإنصاف، ٤٩/٩، ٥٠؛ وقال ابن المنذر في الإجماع، ص ٥٧؛ " وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول، والزرع، والرياحين وغيرها" أ.هـ.

(٤٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٠) انظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٧/ب؛ ط ١٧١، والجامع الصغير، ص ٣٨٢؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٥٥/٢؛ والهداية، ٩٨/١؛ والإنصاف، ٢٩٥/١؛ والمستوعب، ١٨٧/٤؛ والمغني، ١٨٩/٥؛ والكافي، ٤٢٦/١؛ والهادي، ص ٦٤؛ والمقنع، ٥٥/٩؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٣؛ والشرح الكبير، ٥٧/٣؛ والممتع، ٤١٦/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٢/١؛ والفروع، ٤٧٨/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧؛ والمبدع، ٢٠٥/٣؛ والإنصاف، ٥٥/٩؛ وتصحيح الفروع، ٤٧٩/٣؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٦، والتوضيح، ٥٠٩/٢؛ والإقناع، ٣٧٧/١؛ ودليل الطالب، ص ٩١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٤٦/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٧٩/٤.

(٥١) انظر : الفروع، ٤٧٨/٣.

(٥٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٣) في مسأله، ١٥٤/١، ونصها : " سألته عن العصا تقطع من شجر الحرم؟ قال : إذا قطعت الدوحة - يعني الشجرة - ففيها بقرة". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

مثل رواية المَرُوذِيّ الآنفة : أنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، وهذا هو المذهب. ^(٥٤)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيّ

الفرع الأول : ذكر رواية : أن فدية الشجرة الكبيرة بدنة.

ذكر بعض الأصحاب عنه رواية أخرى : أن فدية قطع الشجرة الكبيرة بدنة. ^(٥٥)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن يضمن قطع الشجرة الكبيرة بالقيمة.

ذكر صاحب الفروع ^(٥٦) وغيره عن الإمام أحمد رواية : أنه يضمن قطع الشجرة

الكبيرة بقيمتها.

الفصل الثالث : دخول مكة

وفيه ثمانية مباحث:

(٤٢) المبحث الأول : الدعاء عند دخول الحرم،

وفيه مطلب واحد : ذكر رواية المَرُوذِيّ

نقل المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد قوله : "فإذا دخلت الحرم ^(٥٧) فقل : اللهم هذا

حرمك ، وأمنك الذي من دخله كان آمناً ، فأسألك أن تُحرّم لحمي ، ودمي على النار،

(٥٤) الإنصاف، ٥٥/٩.

(٥٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة، ٥٧/ب، ط ١٧١، والمستوعب، ١٨٧/٤، والمحرر، ٢٤٢/١ ؛ والفروع،

٤٧٨/٣ ؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧، والمبدع، ٢٠٥/٣ ؛ والإنصاف، ٥٦/٩، وتصحيح الفروع، ٤٧٩/٣ ؛

ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٣.

(٥٦) ٤٧٩/٣، وانظر : المبدع، ٢٠٥/٣ ؛ والإنصاف، ٥٦/٩ ؛ وتصحيح الفروع، ٤٧٩/٣.

(٥٧) المراد بالحرم هنا الحرم المكي، وليس المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، وللحرم المكي حدوده التي نص

عليها العلماء قديماً وحديثاً.

انظر: معونة أولى النهي، ٣/٣٦٩) وكشاف القناع ٤٧٣/٢٢، والتوضيح، ٥١٠/٢، ومفيد الأنام، للشيخ

عبدالله بن جاسر، ص ٢١٧، وكتاب حدود المشاعر المقدسة، للشيخ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج ١٥٦٦/٣.

اللهم أجرني من عذابك ، يوم تبعث عبادك" ^(٥٨) .

(٤٣) المبحث الثاني : ما يفعله ويقوله إذا رأى البيت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي ^(٥٩) عن أحمد قوله : "إذا رأيت البيت ، فارفع يديك بباطن كفيك ،

وقل : الله أكبر ، الله أكبر" ^(٦٠) ، اللهم أنت السلام ، منك السلام ، فحينما ربنا بالإسلام. ^(٦١)

(٥٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤١١/٣، وقد ذكر هذا الدعاء النووي في كتابه متن الإيضاح في المناسك، ص ٦١.

(٥٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٤/٣.

(٦٠) التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين جزم به كثير من الأصحاب.

انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧، والعمدة مع شرحه لابن تيمية كتاب الحج، ٤١٤/٣، والهادي، ص ٦٦، والمقنع، ٧٥/٩، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والمحرر، ٢٤٥/١، والمنور، ص ٢٣٤، وشرح الزركشي، ١٨٦/٣، والإقناع مع شرحه كشاف القناع، ٤٧٦/٢.

وقيل : يرفع يديه عند رؤية البيت ويدعو فقط، ولا يكبر.

قال المرادوي في الإنصاف، ٧٦/٩ : "وقوله : وكبر، هذا أحد الوجوه.... وقيل : يرفع يديه ويدعو فقط. ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب".

وجزم بعدم التكبير مع رفع اليدين في الهداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٢٠١/٤، والكافي، ٤٣٠/١، والمغني، ٢١١/٥، والبلغة، ص ١٤٩، والتوضيح، ٥١٥/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٤٩/٢، وزاد المستقنع، ص ٣٨. وقدمه في الفروع، ٤٩٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٩، وانظر : المبدع، ٢١٢/٣.

(٦١) هكذا في المطبوع، وفي المراجع الأخرى "بالسلام"، وقد أخرجه الشافعي في الأم، ١٨٤/٢، وابن أبي شيبة،

٩٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٣/٥، وأخرجه أبو داود في مسأله عن الإمام أحمد، ص ١٠١، وعبدالله بن -

= أحمد بن حنبل، في مسأله عن أبيه، ٧٢٧/٢، ٧٢٨، قال النووي : "وأما الأثر المذكور عن عمر - رضي الله عنه -

فرواه البيهقي، وليس إسناده بقوي" اهـ من المجموع شرح المهذب، للنووي، ١١/٨.

اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتكريماً وإيماناً ومنزلةً...^{(٦٢)(٦٣)}

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

قال عبدالله : "سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : لا بأس به ، أو ما أحسنه"^(٦٤) .

وفي مسائل الكوسج : "قلت : رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : ما أحسنه"^(٦٥) .

وذكر أبو بكر الأثرم وإبراهيم الحربي الدعاء المتقدم في رواية المروزي وزيادة^(٦٦) .

(٦٢) قال محقق شرح العمدة في الحاشية : يياض في النسخين. ا.هـ—

وانظر: تنمة ذلك في المقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦١٧/٢، ٦١٨؛ والهداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٢٠١/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤؛ والمغني، ٢١١/٥؛ والكافي، ٤٣٠/١؛ والمقنع، ٧٥/٩ وما بعدها؛ والهادي، ص ٦٦، والبلغة، ص ١٤٩؛ والمحرر، ٢٤٥/١؛ والمذهب لأحمد، ص ٦٩؛ والشرح الكبير، ٧٦/٩، ٧٨؛ والممتع، ٤٢٢/٢، ٤٢٣؛ والنور، ص ٢٣٤؛ والفروع، ٤٩٥/٣؛ والتنقيح المشيع، ص ١٤٧؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٤؛ والتوضيح، ٥١٥/٢؛ والإقناع، ٢٧٩/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٤٩/٢

(٦٣) رواه الشافعي في الأم، ١٨٤/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٣/٥، وقال : "هذا منقطع". قال النووي في المجموع، ١٠/٨، ١١ : "وهو مرسل معضل". وقال ابن حجر في التخليص الحبير، ٢٤٢/٢ : "وهو معضل...". وله شاهد عند ابن أبي شيبة، ٩٧/٤. قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٤، ٢٥ : "وهذه الرواية مرسله، في إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف".

(٦٤) في مسأله، ٧٢٧/٢.

(٦٥) في مسأله، ٥٢٨/١.

(٦٦) انظر : كتاب المناسك، لإبراهيم الحربي، تحقيق حمد الحاسر، ص ٤٣١، والكافي، ٤٣٠/١، والعدة شرح العمدة، ص ١٨٣، والشرح الكبير، ٧٨/٩، والمبدع، ٢١٢/٣، ومعونة أولي النهى، ٣٨٧/٣، وكشاف القناع، ٤٧٧/٢.

(٤٤) المبحث الثالث : ما يفعله المحرم عند الحجر الأسود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٦٧) عن الإمام أحمد قوله : "ثم أتت الحجر الأسود، فاستلمته^(٦٨) إن استطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بجياله، وارفع يديك وقل : الله أكبر الله أكبر^(٦٩) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيى ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير^(٧٠)، وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقاً بكتابك، واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -^(٧١)، لا إله إلا الله، والله أكبر اللهم إليك

(٦٧) كتاب الحج من من شرح العمدة، ٤٢٨/٣.

(٦٨) انظر معنى الاستلام في المغني، ٢١٢/٥، والشرح الكبير، ٨٣/٩، وشرح الزركشي، ١٨٩/٣، والإنصاف، ٨٦/٩، ومفيد الأنام، ص ٢٤٦.

(٦٩) انظر ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله، والإشارة إليه، وقول الله أكبر، صحيح البخاري، ص ٢٦٠ و ٢٦١، وصحيح مسلم، ص ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ومسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه، ٣٢١/١، وقال عنه : "حديث حسن".

(٧٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما جاء في صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - حين صعد على الصفا واستقبل البيت، فوحّد الله وكبّره وقال : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". صحيح مسلم، ص ٥١٤.

(٧١) قوله : "اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -". لم أجد هذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، ٧٩/٥، وابن أبي شيبة، ١٠٥/٤، وأبو داود في مسائله عن الإمام أحمد، ص ١٠٣، كلهم عن علي أنه كان يقول ذلك، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ٣٣/٥، ٣٤، عن ابن عباس - رضي الله عنه - لكن ليس فيه " واتباعاً لستك". وإنما فيه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك". وأخرجه الشافعي في الأم، ١٨٦/٢، وقد صحح ابن حجر بعض طرقه عن ابن عمر، فقال : "وسنده صحيح". التلخيص الحبير، ٢٤٧/٢.

بسطت يدي، وفيما لديك عظمت رغبتني، فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم
تضرعي وجد لي بمغفرتكم يا إلهي آمنت بك وكفرت بالطاغوت^(٧٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذي

نقل الأثرم عن الإمام أحمد : "إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله
فرفع يده وكبر"^(٧٣).

وفي لفظ "يضع يده على الحجر الأسود ثم يقبل يده"^(٧٤).

ونقل ابن منصور عنه : "قد سئل عن تقبيل اليد إذا لمس الحجر ؟ فقال : لا
بأس به"^(٧٥).

ونقل عبدالله^(٧٦) عنه قوله : "فإن قدر على الحجر استلمه، وإلا حاذى به وكبر،
ورفع يديه ومضى"^(٧٧).

(٧٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٥/٤ بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا استلم :
"آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت". وانظر : المصنف لعبدالرزاق، ٣٣/٥.

(٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢، والمستوعب، ٢٠٤/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة،
٤٢٨/٣، وانظر : الفروع، ٤٩٨/٣، والإنصاف، ٨٣/٩.

(٧٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢، والمستوعب، ٢٠٤/٤.

(٧٥) في مسائله، ٥٦٠/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢، وانظر الإنصاف، ٨٣/٩.

(٧٦) في مسائله، ٦٧٩/٢، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٨/٣.

(٧٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٦/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى،

٦١٨/٢، والهداية، ١٠٠/١؛ والإفصاح، ٢٧٨/١، والمستوعب، ٤/ص ٢٠٣، ٢٠٦؛ وشرح العبادات

الخص، ص ٢٣٤؛ والمغني، ٢١٢/٥، ٢١٥؛ والكافي، ٤٣٢/١؛ والمقنع، ٨٢/٩؛ والعمدة، ص ١٨٣، والهادي،

ص ٦٦؛ والبلغة، ص ١٥٠، والمحرر، ٢٤٥/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٩؛ والشرح الكبير، ٩/ص ٨٢، ٨٧؛

والممتع، ٤٢٤/٢، ٤٢٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٣/٣، والمنور، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٦/٣ وما

بعدها، والشرح الزركشي، ١٨٧/٣؛ والمبدع، ٢١٤/٣، ٢١٥؛ والإنصاف، ٨٣/٩، ومغني ذوي الأفهام،

ص ٩٤، والتوضيح، ٥١٦/٢، ٥١٧؛ والإقناع، ٣٨٠/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٠/٢.

(٤٥) المبحث الرابع : ما يستلم من الأركان ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيّ

نقل المَرُوذِيّ عن الإمام أحمد قوله : "ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني ، والحجر الأسود ، فإن زحمتك الناس ، ولم يمكنك الاستلام ، فامض وكبر"^(٧٨) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيّ

نقل الأثرم عنه قوله حين سئل عن الركن اليماني : "يضع يده ، فقبل له : وتقبل ؟ فقال : يقبل الحجر الأسود . فقبل له : كيف يصنع في استلام الحجر من لم يقدر على تقبيله ؟ قال : إن قدر مسّه بيده ، وقبل يده"^(٧٩) .

ونقل عنه قوله : "لا يستلم إلا اليماني والحجر الأسود ، ويقبل الحجر الأسود ولا يقبل اليماني"^(٨٠) .

وقال في رواية حنبل : "يستحب أن يستلم الركن اليماني الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلم غيرهما"^(٨١) .

(٧٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٤/٣.

(٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٥/٢.

(٨٠) كتاب الحج من التعنيق الكبير، ٥٩٠/٢، والمستوعب، ٢٠٧/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٦/٣،

وشرح الزركشي، ٢٠٠/٣.

(٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢.

ونقل عبدالله عنه قوله: "فإن قدر على الحجر استلمه، وإلا حاذى به وكبر، ورفع يديه ومضى، ويستحب استلام الركن اليماني، وهو الذي يلي الحجر الأسود، ولا يستلم غيرهما..."^(٨٢).

ونقل عنه رواية ثانية: "سألت أبي ما يقبل الرجل؟ قال: يقبل الحجر الأسود. قلت لأبي: فالركن اليماني يقبل؟ قال: لا. إنما يستلم ولا يقبل إلا الأسود وحده"^(٨٣).
ونقل عنه الكوسج فقال: "قلت: يستلم الأركان كلها؟ قال: لا، إلا اليماني والحجر"^(٨٤).

ومجموع هذه الروايات، يدل على استحباب استلام الطائف للركنين الأسود واليماني دون غيرهما^(٨٥).

(٨٢) في مسأله، ٦٧٩/٢، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٦/٣.

(٨٣) في مسأله، ٧٧٨/٢.

(٨٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق الكوسج، ٥٨١/١.

(٨٥) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة، ٥٢/ب، ط ١٥٨، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢، والجامع الصغير، ص ٣٥٦، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٠/٢، والهداية، ١٠٠/١، والإفصاح، ٢٧٨/١، والمستوعب، ٢٠٣/٤، ٢٠٦، ٢٠٧، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والمغني، ٢٢٥/٥ = ٢٢٦، ٢٢٧، والمقنع، ٨٢/٩، ٨٧، ٩٦، والهادي، ص ٦٦، والكافي، ٤٣١/١، ٤٣٢، والعمدة، ص ١٨٤، مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٥٠، والمحرر، ٢٤٥/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٩، والشرح الكبير، ٨٣/٩، ٨٨ وما بعدها، والممتع، ٤٢٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٣/٣، وما بعدها، والمنور، ص ٢٣٤، ٢٣٥، والفروع، ٤٩٨/٣، وشرح الزركشي، ١٩٨/٣، وغاية المطلب، ص ٤٨٢، والمبدع، ٢١٤/٣، ٢١٦، ٢١٧، والإنصاف، ٨٣/٩، ٨٧، والتنقيح المشيع، ص ١٠٦، ١٠٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٤، والتوضيح، ٥١٦/٢، ٥١٧، والإقناع، ٣٨٠/١، ٣٨١، ودليل الطالب، ص ٩٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥٠/٢، ٥١.

والمذهب أن الحجر الأسود يقبل دون غيره^(٨٦).

قال ابن قدامة: "فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني استلمه. قال

الخرقي: "ويقبله". والصحيح عن أحمد لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم"^(٨٧).

وقال الزركشي: "وعلى هذا الأصحاب..."^(٨٨).

(٤٦) المبحث الخامس: ما يقوله إذا صعد على الصفا والمروة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد^(٨٩) قوله: "ثم اصعد على الصفا، وقف حيث

تنظر إلى البنيان إن أمكنتك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات،^(٩٠) ترفع بهن صوتك، وتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو

(٨٦) انظر: الإنصاف، ٨٣/٩، ٨٨، وقد ذكر أقوالاً أخرى، منها: تقبيل الركن اليماني كالركن الأسود.

وانظر: مختصر الخرقي، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة، ٥٢/ب، ط ١٥٨، والهداية، ١٠٠/١، وشرح

العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٨/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٠/٣، ٢٠١.

(٨٧) المغني، ٢٢٦/٥.

(٨٨) شرح الزركشي، ٢٠٠/٣.

(٨٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣.

(٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٤/٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه محقق المسند شعيب

الأرنؤوط، ٢٤٧/٨، والموجود في كتب المذهب التكرار ثلاث مرات، انظر: المراجع في الحاشية رقم

(٩٨).

قال ابن تيمية في شرح العمدة، ٤٥٨/٣، ٤٥٩: "وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه

يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات. والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو

فقط، وهو ظاهر رواية المروزي، والثالث: أن يكبر ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو، وهو ظاهر ما

رواه أحمد واستحبه".

على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٩١)، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. اللهم اعصمني بدينك^(٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد سياقه الآنف لرواية المروزي - : "وذكر دعاء ابن عمر^(٩٣) نحواً مما يأتي..."^(٩٤).

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي : "وامش حتى تأتي المروة، فتصعد عليها، وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضاً وتدعو بما دعوت به على الصفا، ثم تقول : اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزاءك، تفعل ذلك ثلاث مرات"^(٩٥).

(٩١) أخرج مسلم في صحيحه، ص ٥١٣، ٥١٤، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن جابر بن عبد الله، وفيه : "فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة...". وإلى الاقتصار على ما ورد في هذا الحديث ذهب المرداوي في التنقيح المشع، ص ١٠٧، ووافقه صاحب المنتهى، انظر : شرح منتهى الإرادات، ٥٥/٢، وذهب الشوكي في التوضيح، ٥٢٠/٢ إلى أن المذهب ما تقدم في الحديث، وزيادة : "لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون". وانظر : الإقناع، ٣٨٤/١.

(٩٢) جزء من دعاء ابن عمر - رضي الله عنهما - على الصفا، وقد أخرجه أبو داود في مسأله عن أحمد، ص ١٠٢، ١٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٣٨/١٠، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٤/٥، وذكر نحوه مختصراً النووي في الأذكار، ص ٣٢٥، ٣٢٦، وأخرج الإمام مالك في الموطأ، ٣٠٠/١ بعضه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٥١/٢ : "قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بديني وطواعيتك إلى آخره، البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفاً، قال الضياء: إسناده جيد" ١هـ.

(٩٣) تقدم تخرجه في الحاشية رقم (٩٢).

(٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣.

(٩٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٥/٣، ٤٦٦.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل عبدالله^(٩٦) عن أبيه قوله : "ويقف على الصفا حيث يرى البيت ، فيدعو بدعاء ابن عمر^(٩٧) ، وكل ما دعا به أجزاءه"^(٩٨).

(٤٧) المبحث السادس : استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا ،

وفيه مطلب واحد : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ عن الإمام أحمد - كما سبق في المسألة السابقة - قوله : "وقل : الله أكبر سبع مرات ترفع بهن صوتك"^(٩٩).

قال ابن تيمية : "والسنة رفع الصوت بالتكبير، نص عليه...."^(١٠٠).

المبحث السابع : استحباب الذكر في السعي بين الصفا والمروة، والرمل بين العلمين

وفيه مطالب :

(٩٦) في مسائله، ٦٧٩/٢، ٧٢٩، وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٨/٣.

(٩٧) تقدم تخريجه، الحاشية رقم (٩٢).

(٩٨) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧ ؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٢/٢، والهداية، ١٠١/١،

والمستوعب، ٢٢١/٤، ٢٢٢، والمعني، ٢٣٤/٥، ٢٣٥، ٢٣٦، والمقنع، ١٢٥/٩، ١٢٦، ١٢٩، والهادي،

ص ٦٧؛ والكافي، ٤٣٧/١؛ والسنعة، ص ١٥٢، والمحرم، ٢٤٦/١؛ والشرح الكبير، ١٢٧/٩، ١٢٨،

١٣٠، والممتع، ٤٣٥/٢، ٤٣٦، ٤٣٧ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣، ٤٥٨؛ والفروع،

٥٠٤/٣، ٥٠٥؛ وشرح الزركشي، ٢٠٤/٣، ٢٠٥، ٢٠٨؛ وغاية المصنّب، ص ٤٨٥؛ وما بعدها؛

والمبدع، ٢٢٤/٣، ٢٢٥؛ والتفتيح المشيع، ص ١٠٧؛ ومعني ذوي الأفهام، ص ٩٤، والتوضيح،

٥٢٠/٢، ٥٢١، والإقناع، ٣٨٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٥/١.

(٩٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣.

(١٠٠) المرجع السابق، ٤٥٩/٣.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيِّ

نقل المَرُوذِيِّ عن أحمد قوله : "ثم انحدر من الصفا، وقل : اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن ، وامش حتى تأتي العلم - الذي ببطن الوادي - فارمل"^(١٠١) من العلم إلى العلم، وقل في رملك : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدني للتي هي أقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم"^(١٠٢) ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين ، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين"^(١٠٣) .

فدلت هذه الرواية على مشروعية الذكر أثناء السعي بين الصفا والمروة ، واستحبابه ، وكذلك الرمل بين العلمين"^(١٠٤) .

(١٠١) الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يشب وثياً.

الهداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٢٠٩/٤، والمغني، ٢١٧/٥، والمقنع، ٩٠/٩، والشرح الكبير، ٩١/٩، وشرح الزركشي، ١٩٢/٣؛ والمبدع، ٢١٦/٣، والدر النقي، ٤١٦/٢، وما بعدها.

(١٠٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٧١/١٠، بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى فيه، يقول : "رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩٥/٥ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً، وأبو داود في مسأله عن الإمام أحمد، ص ١١٥ كذلك، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٦٣/٣، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال ابن حجر : "وفي إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف". التخليص الحبير، ٢٥١/٢.

(١٠٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٥/٣.

(١٠٤) انظر : مختصر الحرقفي، ص ٤٧، والجامع الصغير، ص ٣١٦، والمستوعب، ٢٢٢/٤، ٢٩١، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، ٢٣٥؛ والمغني، ١٢٩/٩، والكافي، ٤٣٧/١؛ والعمدة، ص ١٨٦، والشرح الكبير، ١٢٩/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٣/٣، ٤٦٤، والفروع، ٥٠٤/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٠٦/٣، والمبدع، ٢٢٥/٣؛ والإنصاف، ١٣١/٩، وتصحيح الفروع، ٥٠٥/٣، ومغني فوي الأفهام، ص ٩٤؛ والإقناع، ٣٨٥/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٥/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل ابن هانئ عنه قوله : "وتسعى بين الصفا والمروة سبعا، وترمل في الوادي من العلم إلى العلم".^(١٠٥)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

ونقل الأثرم عنه قوله : "يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً، ويقول في رمله : رب أغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم"^(١٠٦).

فهذه الرواية تتفق مع رواية المروزي في الذكر الذي يقوله أثناء رمله، وتختلف في أنه يسعى سعياً أشد من الرمل بين العلمين^(١٠٧)، والمذهب أنه يسعى سعياً شديداً بين العلمين، وعليه جماهير الأصحاب^(١٠٨).

قال ابن مفلح : "وهو أظهر"^(١٠٩). وقال المرداوي : "وهو الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب"^(١١٠).

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ١٧٩/١، ١٨٠.

(١٠٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٤/٣.

(١٠٧) انظر : الهداية، ١٠١/١، والمستوعب، ٢٢٢/٤؛ والمغني، ٢٣٦/٥، والمقنع، ١٢٩/٩؛ والبلغة، ص ١٥٢، والمحزر، ٢٤٦/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٠، والشرح الكبير، ١٢٩/٩، ١٣٠، والمتع، ٤٣٧/٢، والفروع، ٥٠٤/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٧/٣؛ والبدع، ٢٢٥/٣، والإنصاف، ١٣٠/٩، وما بعدها؛ وتصحيح الفروع، ٥٠٥/٣، والتنقيح المشيع، ص ١٠٧، والتوضيح، ٥٢١/٢، والإقناع، ٣٨٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٥/٢.

(١٠٨) انظر : الإنصاف، ١٣٠/٩، والتنقيح المشيع، ص ١٠٧، والإقناع مع شرحه كشف القناع، ٤٨٦/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٥٥/٢.

(١٠٩) الفروع، ٥٠٤/٣.

(١١٠) تصحيح الفروع، ٥٠٥/٣، وانظر : شرح الزركشي، ٢٠٧/٣.

(٤٩) المبحث الثامن : حكم الطواف بين الصفا والمروة قبل البيت

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

قال المروزي^(١١١) : "سئل أبو عبدالله ، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل البيت؟ فقال : لا يجوز حتى يبدأ بالبيت"^(١١٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد قال "قلت : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال : لا يجزؤه"^(١١٣).

وقال ابن هانئ : "سألت أبا عبدالله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل البيت؟ قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت ، ثم بالصفا والمروة"^(١١٤).

ونقل عبدالله عن أبيه ، فقال : "قلت لأبي : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال : لا يجزيه"^(١١٥).

(١١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٢) انظر : المغني، ٢٤٠/٥، والكافي، ٤٣٨/١، والبلغة، ص ١٥٢؛ والشرح الكبير، ١٣٥/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٦/١؛ ومجموع الفتاوى، ١٢٧/٢٦، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٣٩/٣؛ والفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع، ٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢١/٢؛ والإقناع، ٣٨٥/١؛ ودليل الطالب، ص ٩٤؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٦/٢؛ وكشاف القناع، ٤٨٨/٢.

(١١٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٣١/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢، ٦٥٧، ٦٥٨. قال القاضي بعد سياقها: "وظاهر هذا إيجاب الترتيب في العمدة والسهو، وهو المذهب الصحيح". ١. هـ من كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٤) في مسأله، ١٦٨/١.

(١١٥) في مسأله، ٧٣٦/٢.

فظاهر الروايات موافق لرواية المَرُوذِيَّ أن من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت لا

يجزؤه.

قال القاضي : "وهو المذهب الصحيح"^(١١٦).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية : أن من طاف بالصفاء والمروة قبل البيت فعليه دم.

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد فيمن طاف بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة

ثم حلق، قال : "عليه دم"^(١١٧).

ونقل طاهر^(١١٨)، وعبدالله^(١١٩) عنه نحو رواية ابن منصور : أن من بدأ

بالصفاء والمروة فطاف بينهما قبل البيت فعليه دم.^(١٢٠)

الفرع الثاني : ذكر رواية : التفريق بين حال الجهل والنسيان وبين العمد.

(١١٦) في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢، وانظر : الإنصاف، ١٣٢/٩.

(١١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٣١/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٨) ونصها: "ونقل ابن منصور، وطاهر، في موضع آخر : إذ طاف بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة ثم

حلق عليه دم. كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢. قال القاضي بعد سياقهما : "وظاهر هذا أنه يجزيه

ويجيره بدم" أ.هـ من التعليق، ٥١٣/٢. وأما طاهر، فالموجود في طبقات الحنابلة، ١٧٩/١، بهذا الاسم

اثنان هما : طاهر بن محمد بن نزار، أبو الطيب، والثاني : طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي؛ والذي

يظهر لي أن المراد هو الثاني؛ لأنه - كما ذكر الخلال - : سمع منه أصحابنا الذين سمع منهم الخلال،

وكلهم يذكره بالحفظ والجلالة؛ ولأن عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله. والله أعلم

(١١٩) في مسأله، ٧٣٦/٢ ونصها: "سألت أبي إذا طاف الرجل بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق

عليه دم؟ قال : أرجو أن يكون كذا".

(١٢٠) انظر : الفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع، ٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية التفريق بين حال العمدة فلا يجزؤه وعليه

(١٢١)

إعادته، وبين حال الجهل والنسيان فيجزؤه والحالة هذه.

الفرع الثالث : ذكر رواية : أنه من قدم الطواف بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت أجزاء مطلقاً.

ذكر بعض الأصحاب عن أحمد رواية الإجزاء لمن طاف بين الصفا والمروة قبل

(١٢٢)

الطواف بالبيت مطلقاً.

الفصل الرابع : صفة الحج

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً:

(٥٠) المبحث الأول : مكان إحرام المتمتع بالحج يوم التروية،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي.

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله : "فإن كنت متمتعاً قصرت من شعرك

وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام، وأهللت بالحج، تقول:

اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، وأعني عليه..." (١٢٣).

(١٢١) قال القاضي في التعليق ٥١٣/٢، "وذهب إلى قول سفيان: يعيد إذا كان عامداً، فإن كان جاهلاً أرجو.

وظاهر هذا أن الترتيب يسقط في ذلك في حال النسيان".

وانظر: المعنى، ٢٤٠/٥؛ والشرح الكبير، ١٣٦/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٦/١؛ والفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع،

٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩.

(١٢٢) انظر: الفروع، ٥٠٥/٣؛ والمبدع، ٢٢٦/٣؛ والإنصاف، ١٣٢/٩.

(١٢٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

فظاهر رواية المَرُوذِيّ أن موضع إحرامه بالحج من المسجد الحرام.^(١٢٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيّ

نقل حرب عن الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد"^(١٢٥).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية يهل بالحج بعد أن يخرج من المسجد.

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج ومضى إلى منى"^(١٢٦).

وفي رواية أخرى قال : "قلت لأبي : من أين يهل بالحج؟ قال : إذا جعل البيت خلف ظهره. قلت : فإن بعض الناس يقول : يحرم من الميزاب. قال : إذا جعل البيت خلف ظهره أهل"^(١٢٧).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه سأله فقال : "يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلى منى؟ قال : نعم"^(١٢٨).

(١٢٤) انظر : الفروع، ٢٧٧/٣، والمبدع، ١٠٩/٣، ٢٢٩، والإنصاف، ١١٢/٨، ١٥١/٩، والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، والتوضيح، ٥٢٣/٢، والإقناع، ٣٤٧/١، ٣٨٦؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٧/٢؛ وكشاف القناع، ٤٠٢/٢، ٤٩٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٢٧/٤.

(١٢٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣، والفروع، ٢٧٧/٣، والمبدع، ١٠٩/٣؛ والإنصاف، ١١٢/٨، ١٥١/٩، وكشاف القناع، ٤٠٢/٢.

(١٢٦) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ٦٨٠/٢، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

(١٢٧) المرجع السابق، ٦٨٧/٢، ٦٨٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

(١٢٨) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ١٢٣.

قال ابن تيمية : " وفي موضعه روايتان ، إحداهما : بعد أن تخرج من المسجد " (١٢٩) . ثم ذكر رواية عبدالله المتقدمة .

الفرع الثاني : ذكر رواية : إحرامه من مكة .

ونقل صالح عن أبيه ، فقال : " قلت : رجل دخل بعمرة فلما حل أراد أن ينشئ الحج ، من أين ينشئ ؟ قال : من المسجد أو من أي مكان أحب " (١٣٠) .

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد في رجل متمتع بعمرة ثم حل منها ، ثم أقام بمكة ، فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم ، وأحرم بالحج ثم توجه إلى منى وعرفات ، ولم يأت البيت ، فقال : " ليس عليه شيء " (١٣١) .

وقال في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : " ليس لهم حد محدود ، إلا أنه أعجب إلي أن يجرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى " (١٣٢) .

فظاهر الروايات إباحة الإحرام من الحل والحرم من غير تحديد (١٣٣) .

(١٢٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣ .

(١٣٠) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٧٩/٣ .

(١٣١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢ . وذكر المرداوي في الإنصاف، ١٥٢/٩ : " أنه يجوز الإحرام بالحج من الحل والحرم على الصحيح من المذهب، وقال: "نقله الأثرم، وابن منصور" أ.هـ. وانظر : المستوعب، ٤٤/٤، والفروع، ٢٧٧/٣ .

(١٣٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٨٨/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢ . وقال فيمن قدم معتمراً، ثم خرج بعد عمرته إلى التنعيم فأهل بالحج : " كان ميقاته مكة " . مسائل الكوسج، ٥٦٨/٢ .

(١٣٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢، والمحرر، ٢٣٥/١، والفروع، ٢٧٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٤٠؛ والمبدع، ١١٠/٣ وقال : " إنه المذهب "؛ والإنصاف، ١١٣/٨، ١٥٢/٩، والتفتيح المشيع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢٣/٢، والإقناع، ٣٤٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٧/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٢٧/٤ .

ونقل عبدالله عن أبيه ، أنه سأله من أين يهمل أهل مكة بالحج ؟ قال : "منها ، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية"^(١٣٤) .

ونقل أيضاً أنه سأل أباه عن رجل دخل مكة بإحرام ، ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج ؟ قال : "يهمل من مكة"^(١٣٥) .

ونقل الكوسج عنه ، فقال : "قلت من دخل مكة بغير إحرام ، ثم أراد الحج من أين يحرم بالحج ؟ قال : من مكة"^(١٣٦) .

ونقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول : "ينبغي لمن أراد أن يهمل بالحج وهو بمكة ، أن يهمل في جوف مكة"^(١٣٧)،^(١٣٨) .

قال ابن قدامة : كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج^(١٣٩) ... لا نعلم في هذا خلافاً"^(١٤٠) .

وقال المرادوي : "يستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع"^(١٤١) .

(١٣٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، ٧٤٩/٢ .

(١٣٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، ٧٥٥/٢ ، وانظر : المستوعب ، ٤٠/٤ .

(١٣٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٢٣/١ .

(١٣٧) معنى قوله : "في جوف مكة" أي داخلها ، جاء في لسان العرب ، ٣٥/٩ : "وجوف كل شيء داخله" .

(١٣٨) في مسأله ، ص ١٢٣ .

(١٣٩) انظر : مختصر الخرقني ، ص ٤٣ ؛ المستوعب ، ٤٠/٤ ، ٤٣ ، والمعني ، ٥٩ / ٥ ، ٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

والكافي ، ٣٨٨/١ ؛ والعمدة ، ص ١٨٨ ، مع العمدة ، والمهادي ، ص ٦٧ ، والممتع ، ١٤٨/٩ ؛ والبلغة ، ص

١٣٩ ؛ والمذهب الأحمد ، ص ٦٦ ؛ والشرح الكبير ، ١١١/٨ ، ١٥٠/٩ ، ١٥٢ ، والممتع ، ٤٤٢/٢ ، والنور ،

ص ٢٣٦ ، والفروع ، ٢٧٧/٣ ؛ وشرح الزركشي ، ٢٣٣/٣ ، والمبدع ، ١٠٩/٣ ، ٢٢٩ ، والإنصاف ،

١١١/٨ ، ١٥٠/٩ ، ١٥١ ، ومعني ذوي الأفهام ، ص ٨٧ ، والإقناع ، ٣٤٧/١ ، وزاد المستنقع ، ص ٣٩ ،

والروض مع حاشية ابن قاسم ، ١٢٧/٤ .

(١٤٠) المعني ، ٥٩/٥ .

(١٤١) الإنصاف ، ١٥٠/٩ ، ١٥١ .

وقال - في موضع آخر - : "هذا المذهب، سواء كان مكياً أو غيره"^(١٤٢).

الفرع الثالث : ذكر رواية تفضيل الإحرام من الحرم.

جاء في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : "قال أحمد : ليس لهم

حد محدود، إلا أنه أعجب إليّ أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى"^(١٤٣).

ونقل الأثر^(١٤٤) جواز الإحرام من الحرم.^(١٤٥)

(٥١) المبحث الثاني : غدو الحاج بعد المبيت بمنى إلى عرفات،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(١٤٦) عن الإمام أحمد قوله : "ثم يغدو - يعني بعد المبيت بمنى -

إلى عرفات، ويقول : اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك

أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي ذنوبي، اللهم إني لك أرجو، وإياك

أدعو، وإليك أرغب، فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدين"^(١٤٧).

(١٤٢) الإنصاف، ١١١/٨.

(١٤٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٨٨/١.

(١٤٤) الإنصاف، ١٥١/٩.

(١٤٥) انظر : المغني، ٦١/٥، ٢٦١، والكافي، ٣٨٨/١، ٤٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦،

والشرح الكبير، ١٥٠/٩؛ والمتنع، ٤٤٢/٢، وشرح الزركشي، ٢٣٣/٣؛ والمبدع، ٢٢٩/٣، والإنصاف،

١٥١/٩، والتوضيح، ٥٢٣/٢.

(١٤٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٩/٣، ٤٩٠.

(١٤٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، والجامع الصغير، ص ٣١٦، والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٢٢٥/٤،

وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦، والمغني، ٢٦٢/٥، ٢٦٣؛ والمتنع، ١٥٤/٩؛ والكافي، ٤٤٠/١، وما

بعدها؛ والعمدة، ص ١٨٩ مع العمدة؛ والهادي، ص ٦٧؛ والبلغة، ص ١٥٢ وما بعدها، والمحرر، =

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية... مضى إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات، فيقف بها" (١٤٨).

وفي لفظ : "ثم يغدو إلى عرفة فيقف..." (١٤٩).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "فإذا كان يوم التروية أهل بالحج، ومضى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة..." (١٥٠).

(٥٢) المبحث الثالث : ما يقوله الحاج ويفعله يوم عرفة، وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ (١٥١) عن الإمام أحمد قوله : "فإذا أتيت فقل : اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر. فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع

= ٢٤٦/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ١٥٤/٩؛ والمنتع، ٤٤٤/٢. وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٩/٣؛ والفروع، ٥٠٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٣٤/٣؛ والمبدع، ٢٣٠/٣؛ والإنصاف، ١٥٤/٩؛ ومعني ذوي الأفتاء، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٣/٢؛ والإقناع، ٣٨٧/١؛ وزاد المستنقع ص ٣٩. وشرح منتهى الإرادات، ٥٧/٢.

(١٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٦٨٠/٢.

(١٤٩) المرجع السابق، ٦٨٨/٢.

(١٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ١٠٤، وانظر المسألة التي تليها من مسائل أبي داود

(١٥١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩٤/٣.

عن بطن عرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وذكر دعاءً كثيراً^(١٥٢).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المروزي

نقل أبو داود أنه سمع الإمام أحمد سئل عن تفوته الصلاة مع الإمام بعرفة الظهر والعصر؟ قال: "يجمع بينهما. قال: قلت لأحمد: الصلاة بجمع؟ قال: بأذان واحد وإقامتين"^(١٥٣).

وكذلك نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد، والأثرم^(١٥٤)، وإبراهيم بن الحارث فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع في رحله^(١٥٥).

(١٥٢) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٨، الإرشاد، خ الورقة: ٥٢/ب، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٦، ٣٦٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٨/٢، ٦٢٩، والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٤/ص ٢٢٦، ٢٣٠؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٥/ص ٢٦٣، ٢٧٢، والمقنع، ٩/١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، والكافي، ٤٤١/١ وما بعدها، والعمدة، ص ١٨٩، ١٩٠ مع العدة، والهادي، ص ٦٧، ٦٨؛ والبلغة، ص ١٥٣، والمحرم، ١/ص ٢٤٦، ٢٤٧؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ٩/١٥٥، ١٦٧؛ والممتع، ٢/٤٤٤، ٤٤٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٩٤، والفروع، ٣/٥٠٧، وشرح الزركشي، ٣/٢٣٥، ٢٤٤؛ والمبدع، ٣/ص ٢٣١، ٢٣٣، والإنصاف، ٩/١٥٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٢/٥٢٣، ٥٢٤، والإقناع، ١/٣٨٧، وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٧، ٥٨، وكشاف القناع، ٢/ص ٤٩١، ٤٩٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/ص ١٣٠، ١٣٥.

(١٥٣) في مسأله، ص ١٣٣.

(١٥٤) قال السامري في المستوعب، ٤/٢٢٦: "ثم يأمر بالأذان ويترى فيصللي الظهر والعصر بجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، ذكره الأثرم في مختصره".

(١٥٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٩٠.

ونقل عبدالله عنه قوله : "ثم يمضي إلى عرفات ، فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ، ولا تطوع بينهما ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام أو عن يمينه"^(١٥٦) .

وفي رواية أخرى قال : "قلت لأبي : إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة؟ قال : يجمع بينهما في رحله"^(١٥٧) .

وكذلك نقل الكوسج مثل رواية عبدالله الآنفة^(١٥٨) .

(٥٣) المبحث الرابع : الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة قبل الإمام^(١٥٩)

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(١٦٠) عن الإمام أحمد قوله : "فإذا دفع الإمام دفعت معه ، ولا تفض حتى يدفع الإمام ، وأنت في خلال ذلك تلبّي ، فإذا أفضت من عرفات ، فهلل وكبر ولب ، وقل : اللهم إليك رغبت ، ومنك رهبت ، فأقبل نسكي ، وأعظم أجري ، وتقبل توبتي ، وارحم تضرعي ، واستجب دعائي ، وأعطني سؤلي"^(١٦١) .

(١٥٦) في مسأله، ٦٨٠/٢ .

(١٥٧) المرجع السابق، ٧٣٩/٢، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٩٠/٢ .

(١٥٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٢/١ .

(١٥٩) "الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام". المغني، ٢٧٦/٥، وكشاف القناع، ٤٩٦/٢ .

(١٦٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١١/٣، ٦٠٤ .

(١٦١) انظر : مختصر الحرقى، ص ٤٨، ٥١، والإرشاد، خ الورقة : ٥٢/ب، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص

٣١٦ ؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٢٧٦/٥، ٢٧٧؛ ٣٩٤، والعمدة، ص ١٩١، ١٩٢

مع العدة؛ والمحرر، ٢٤٤/١، وشرح الزركشي، ٢٤٤/٣، ٢٤٥ .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُودِيَّ

"نقل الأثرم عنه، وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس، فقال : ما وجدت أحداً سهل فيه، كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام"^(١٦٢).

وقال أبو الحارث : "سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه. قلت : فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال : ما يعجبني. قلت : فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال : أقل ما يجب عليه دم"^(١٦٣).

ونقل عبدالله عن أبيه قوله : "فإذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع"^(١٦٤).

فظاهر ما تقدم من الروايات أن الدفع مع الإمام إلى مزدلفة واجب، ويجب بتركه

(١٦٥)

دم.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُودِيَّ

"قال الأثرم قيل لأبي عبدالله : يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال : المزدلفة عندي غير عرفة... قيل لأبي عبدالله : كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال : نعم..."^(١٦٦).

(١٦٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢؛ والمغني، ٣٩٤/٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٥/٣، وانظر : المغني، ٢٧٦/٥.

(١٦٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠١/٢.

(١٦٤) في مسأله، ٦٨٠/٢.

(١٦٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥١؛ والمغني، ٣٩٤/٥، وقال : "وغير الخرقى من أصحابنا لم يوجب بذلك

شيئاً، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات، وهو الصحيح....". اهـ، والمحرر، ٢٤٤/١؛ وكتاب الحج

من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥، والفروع، ٥٠٩/٣، ٥٢٧، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية

المطلب، ص ٥٠٠، والمبدع، ٢٦٤/٣، والإنصاف، ١٧٣/٩، ٢٩٦، وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٦٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٢٠/٣.

فظاهر هذه الرواية أن الدفع مع الإمام من عرفة إلى مزدلفة سنة، فلو دفع قبله فلاشيء عليه، ويكون تاركاً للسنة.^(١٦٧)

قال الزركشي: "وهي اختيار جمهور الأصحاب"^(١٦٨).

وقال المرادوي: "على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(١٦٩).

وقال في موضع آخر: "والصحيح من المذهب، أنه سنة..."^(١٧٠).

(٥٤) المبحث الخامس: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُودِيَّ

نقل المَرُودِيَّ^(١٧١) عن الإمام أحمد قوله: "فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع

فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتهما مع الإمام فهو

(١٦٧) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢، ٧٠٥؛ والهداية، ١٠٢/١، والمستوعب، ٢٣٤/٤ وما بعدها. والمعني، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٣٩٤؛ والكافي، ٤٤٣/١؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والشرح الكبير، ١٧٥/٩، وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥؛ والفروع، ٥٠٩/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٠، ٥٠٠؛ والمدع، ٢٦٤/٣؛ وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣، ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٥/٢، والإقناع، ٣٨٨/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢، وكشاف القناع، ٤٩٦/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٣٨/٤.

(١٦٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٣٤/٣.

(١٦٩) الإنصاف، ١٧٣/٩.

(١٧٠) الإنصاف، ٢٩٥/٩، ٢٩٦، وانظر: تصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٧١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٤/٣. قال ابن تيمية - بعد سياقه لرواية المَرُودِيَّ - : "والجمع

بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة... وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكين

وغيرهم...". المرجع السابق، ٥١٤/٣، ٥١٥.

أفضل".^(١٧٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول : " فإذا أتى جمعاً جمع المغرب والعشاء بإقامة إقامة ، ولا يتطوع بينهما..."^(١٧٣) .

ونقل عبدالله عنه قوله : " ولا يصلي المغرب إلا بجمع ، يجمع بين المغرب والعشاء ، يجمع كل صلاة بإقامة..."^(١٧٤) .

وقال في رواية أبي الحارث : السنة أن يصلي المغرب بجمع"^(١٧٥) .

(٥٥) المبحث السادس : حكم من لم يأت مزدلفة حتى طلعت الشمس

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ^(١٧٦) عن الإمام أحمد قوله : " إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى

(١٧٢) انظر : مختصر الحرقفي، ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٥٩؛ والمقنع في شرح مختصر الحرقفي، ٦٣٠/٢؛ والهداية، ١٠٢/١؛ والمستوعب، ٢٣٥/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٢٧٨/٥؛ والكافي، ٤٤٣/١؛ والهادي، ص ٦٨؛ والمقنع، ١٧٦/٩، ١٧٩، والعمدة، ص ١٩٢، مع العدة، والبلغة، ص ١٥٣؛ والمحرم، ٢٤٧/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧، والشرح الكبير، ١٧٦/٩، ١٧٦/٩، والممتع، ٤٤٧/٢، ٤٤٨، وعقد الفرائد، ١٧٨/١، والمنور، ص ٢٣٦، والفروع، ٥١٠/٣، وشرح الزركشي، ٢٤٦/٣، ٢٤٨، وغاية المطلب، ص ٤٩٠، المدع، ٢٣٥/٣، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥، والتوضيح، ٥٢٥/٢، والإقناع، ٣٨٨/١، وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤١/٤ .

(١٧٣) في مسأله، ص ١٠٥ .

(١٧٤) في مسأله، ٦٨٠/٢، ٦٨١ .

(١٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٦/٢ .

(١٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٧١٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١١/٣؛ والفروع،

٥٢٦/٣، والمدع، ٢٦٤/٣

طلعت عليه الشمس، عليه دم." (١٧٧)

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذي

نقل صالح عن أبيه فقال : "سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة

ومرّ بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال : عليه دم" (١٧٨)

ونقل حنبل عنه : "إذا لم يبت بالمزدلفة عليه دم" (١٧٩)

ونقل أبو طالب عنه : "من لم يقف بجمع فعليه دم" (١٨٠)

فظاهر الروايات المتقدمة يدل على أن من فاته الوقوف بمزدلفة فعليه دم.

قال القاضي : "نص في رواية الجماعة إذا ترك المبيت بالمزدلفة، فعليه دم" (١٨١)

وهذا هو المذهب (١٨٢)

(١٧٧) انظر غير ما تقدم : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، والجامع الصغير، ص ٣٦٤، والهداية، ١٠٦/١، ١٠٧، والإفصاح، ٢٧٥/١، ٢٧٨، والمستوعب، ٢٣٦/٤، ٢٨٨؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، والمغني، ٢٨٤/٥، ٣٩٤، والمقتع، ٢٩٣/٩، والكافي، ٤٤٤/١، ٤٥٧، والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والمحرم، ٢٤٤/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، والشرح الكبير، ١٨٠/٩، والمتع، ٤٤٨/٢، ٤٤٩، وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٧/٣، ٦١١، والفروع، ٥٢٦/٣، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٩، والمبدع، ٢٣٦/٣؛ ٢٦٤، والإنصاف، ١٨٠/٩، ١٨١، ٢٩٤، والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، ١١٠؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، ٥٣٥، والإقناع، ٣٨٨/١، ٣٩٧، ٣٩٨، وزاد المستقنع، ص ٣٩، وشرح منتهى الإرادات، ٦٠/٢، ٧٢، ٧٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤.

(١٧٨) في مسأله، ١٩٨/٢، وفي رواية أخرى، ١٤٩/٣، قال : "إذا لم يمر بجمع يهريق دمًا".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٧١٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٧/٣، ٦١١. (١٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٨/٣، ٦١٥.

(١٨٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٨/٣، ٦١١، ٦١٩.

(١٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢.

(١٨٢) المغني، ٣٩٥/٥؛ والشرح الكبير، ١٨٣/٩؛ والمبدع، ٢٣٦/٣، والإنصاف، ١٨١/٩، ٢٩٤.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ

ذكر الأصحاب^(١٨٣) رواية : لا شيء عليه إن ترك المبيت بمزدلفة.^(١٨٤)

(٥٦) المبحث السابع : ما يفعله الحاج بمزدلفة إذا طلع الفجر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ^(١٨٥) عن الإمام أحمد قوله : "فإذا برق الفجر، فصل الفجر مع

الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام^(١٨٦)، وتقول : اللهم أنت خير

(١٨٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢ ؛ وكتاب الروايتين، ٢٨٥/١ ؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٤ ؛ والمستوعب، ٢٣٦/٤ ؛ والمعنى، ٣٩٥/٥ ؛ والشرح الكبير، ١٨٣/٩ ، والفروع، ٥١٠/٣ ، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣ ، والمبدع، ٢٣٦/٣ ؛ والإنصاف، ١٨١/٩ ، ١٨٢ ، ٢٩٤ .

(١٨٤) هذه الرواية مخرجة من رواية عدم وجوب الدم إذا ترك المبيت بمعنى، قال القاضي في التعليق الكبير، ٧١٤/٢ : "ونقل الجماعة عنه - الأثرم وابن إبراهيم، وأبوطالب، و المَرُوذِيَّ - : إذا ترك ليالي منى لا دم عليه. فيخرج في ليلة مزدلفة كذلك" ا.هـ. وكذا قال في كتاب الروايتين، ٢٨٥/١ ، والجامع الصغير، ص ٣٦٤ . وهذا التخريج عدّه ابن تيمية فاسداً، وباطلاً في الشريعة لما بين الوقوفين من المباينة المقتضية عدم إلحاق أحدهما بالآخر. يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الحج" ٦١٠/٣ ، ٦١١ : "وخرَج القاضي وابن عقيل فيمن لم يجرَّ بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل : لا شيء عليه، تخريجاً من إحدى الروايتين في المبيت بمعنى ؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى. وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة، والمبيت بمعنى من المباينة في الكتاب والسنة، مالا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر. إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة... " ا.هـ. وانظر : الفروع، ٥١٠/٣ ، والإنصاف، ١٨١/٩ ، ١٨٢ .

(١٨٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٨/٣ .

(١٨٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "المشعر الحرام - في الأصل - : اسم للمزدلفة كلها وهو المراد". كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٨/٣ ، وانظر : المعنى، ٢٨٣/٥ ، والمطلع ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، والتوضيح، ٥٢٦/٢ هامش (٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٩/٨ .

مطلوب...^(١٨٧).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٨٨).

ونقل عنه ابنه عبدالله قوله : "ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعو، ثم يدعو قبل طلوع الشمس...".

وله رواية أخرى نحو رواية أبي داود الآنفه^(١٨٩).

ونقل أبو الحارث عنه قوله : "فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٩٠).

(٥٧) المبحث الثامن : التكبير مع رمي حصي الجمار،

وفيه مطلبان :

(١٨٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٧؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣١/٢، والهداية، ١٠٢/١، ١٠٣؛ والإفصاح، ٢٧٩/١؛ والمستوعب، ٢٣٨/٤، ٢٣٩؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٢٨٢/٥؛ ٣٨٣؛ والمقنع، ١٨٤/٩، ١٨٥؛ والكافي، ٤٤٣/١، ٤٤٤؛ والهادي، ص ٦٨؛ والعمدة، ص ١٩٣ مع العدة، والبلغة ص ١٥٣، ١٥٤؛ والمحرم، ٢٤٧/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ١٨٥/٩؛ والمتع، ٤٥٠/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٦/٣، ٥١٨؛ والفروع، ٥١٠/٣، وشرح الزركشي، ٢٤٨/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٠؛ والمبدع، ٢٣٧/٣؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٦/٢، ٥٢٧؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع، ٣٨٩/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٠/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤، ١٤٥.

(١٨٨) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٨٩) في مسائله، ٦٨١/٢؛ ٧٣٢.

(١٩٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٦/٣.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيِّ

نقل المَرُوذِيُّ^(١٩١) عن الإمام أحمد قوله : "يكبر في إثر كل حصة يقول : الله أكبر"^(١٩٢) ، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور"^(١٩٣).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيِّ

قال حرب : "قلت لأحمد : فيكبر؟ قال : نعم، يكبر مع كل حصة تكبيرة. قلت : بعد الرمي، أو قبل الرمي؟ قال : يرمي ويكبر؛ ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً"^(١٩٤).

ونقل عبدالله عنه قوله : "يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة في إثرها، ولا يقف عندها..."^(١٩٥).

(١٩١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٠/٣.

(١٩٢) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣ / أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٢/٢، والهداية، ١٠٣/١؛ والمستوعب، ٢٤٠/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٨؛ والمغني، ٢٩٢/٥؛ ٢٩٣؛ والمقنع، ١٩٠/٩؛ والكافي، ٤٤٦/١، ٤٤٥٢؛ والعمدة، ص ١٩٤ مع العدة، والبلغة ص ١٥٤؛ والمحزر، ٢٤٧/١؛ والشرح الكبير، ١٩٣/٩؛ والممتع، ٤٥٢/٢، ٤٥٣، وعقد الفرائد، ١٧٧/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٢٩/٣؛ والمنور، ص ٢٣٦، والفروع، ٥١٢/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٥٥/٣، ٢٨١، وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمبدع، ٢٣٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والإقناع، ٣٩٠/١؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٥١/٤.

(١٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٩/٥، وقال "عبدالله بن حكيم ضعيف". وضعفه ابن حجر في التخليص الحبير، ٢٥٠/٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢٣٢/٣، ٢٣٣.

(١٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٠/٣؛ والفروع، ٥١٢/٣؛ والمبدع، ٢٣٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٥) في مسائله، ٧٣٤/٢.

ونقل أبو داود عنه قوله : "يرمي الجمرَةَ جمرَةَ العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها..."^(١٩٦).

قال المرداوي : "قوله : يكبر مع كل حصاة. هذا المذهب وعليه الأصحاب"^(١٩٧).

(٥٨) المبحث التاسع : رمي الجمار بالأحجار الصغار دون غيرها،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيِّ

نقل المَرُوذِيُّ عن الإمام أحمد، وقد سأله عن رمى بفص^(١٩٨) مكان حجر؟ فقال : "لا يرمى إلا بمثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بمثل حصى الخَذْفِ)^(١٩٩) (٢٠٠) أقبل له : فإن رمى من غير تلك الحجارة، قال : يرمى بما أمر الحاج مثل حصى الخَذْفِ"^(٢٠١).

(١٩٦) في مسأله، ص ١٠٥.

(١٩٧) الإنصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٨) بفص : فص الخاتم : المركب فيه من غيره. لسان العرب، ٦٦/٧، والمصباح المنير، ص ٢٤٥.

(١٩٩) الخَذْفُ: رميك بحصاة أو نواة تأخذه بين الإمام والسبابة. ومعناه : يكون رمي الجمار بمثل حصى الخَذْفِ، وهي صغار. لسان العرب، ٦١/٩، والمصباح المنير، ص ٨٩.

قال النووي : "قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء". صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٧/٩، ٤٧، وانظر :

كشاف القناع، ٤٩٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٩/٤.

(٢٠٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند/١، ٢١٩/٣، ٣٥٦، ٣٧١؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب

كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْفِ، من كتاب الحج، ص ٥٤٦، ولفظه عند مسلم: (عن أبي الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرَةَ بمثل حصى الخَذْفِ).

(٢٠١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٩/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمروذبي

نقل حنبل عنه فيمن رمى بخزف^(٢٠٢) فلا يجزيه ، حتى بالحصى على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "بمثل حصى الخذف".^{(٢٠٣)(٢٠٤)}

ونقل صالح أنه سأل أباه عن رمى الجمرة بخزف أو حص ؟ فقال : "لا يجزيه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ارم بمثل حصى الخذف"^(٢٠٥) .

ونقل ابن منصور الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد ، فقال : "قلت : قال : ومن رمى الخزف والمدر لم يعد الرمي . قال أحمد : لا أدري ما الخزف والمدر؟ وإذا رمى بالتفاح أو النوى أو ما أشبهه لا ، حتى يرمي بالحصى"^(٢٠٦) .

وهذا هو المذهب^(٢٠٧) ، فلا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى^(٢٠٨) .

(٢٠٢) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار ، فصار فخاراً . لسان العرب ، ٦٧/٩ ؛ وانظر : المصباح المنير ، ص ٩٠ .

(٢٠٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢٠٠) .

(٢٠٤) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٧١٩/٢ ، العمدة ، ٤٦٥/٣ .

(٢٠٥) في مسائله ، ٩٤/٢ .

(٢٠٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٩١/١ .

(٢٠٧) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٧٢٠/٢ ؛ والمبدع ، ٢٤١/٣ ؛ والإنصاف ، ١٩٨/٩ .

(٢٠٨) انظر : الإرشاد ، خ الورقة : ٥٣ / أ ، ط ١٥٩ ، ١٦٠ ؛ والجامع الصغير ، ص ٣٦٤ ؛ وكتاب الحج من

التعليق الكبير ، ٧١٩/٢ ؛ ورؤوس المسائل ، للشريف ، ٥١٩/٢ ؛ ورؤوس المسائل ، للعكري ، ٦٣٣/٢ ؛

والهداية ، ١٠٣/١ ؛ والتمام ، ٣١٩/١ ؛ والتحقيق ، ١٥٣/٢ ؛ والمستوعب ، ٢٤٢/٤ ؛ والمغني ، ٢٨٩/٥ ،

٢٩٠ ؛ والكافي ، ٤٤٦/١ ؛ والمقنع ، ١٩٨/٩ ؛ والهادي ، ص ٦٨ ؛ والبلغة ، ص ١٥٥ ؛ والمحرر ، ٢٤٤/١ ؛

والمذهب الأحمد ، ص ٦٧ ؛ والشرح الكبير ، ١٩٨/٩ ، ١٩٩ ؛ والمتع ، ٤٥٤/٢ ، وعقد الفرائد ، ١٧٧/١ ؛

وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٦٤٩/٣ ، ٦٥٠ ؛ والفروع ، ٥١١/٣ ؛ وشرح الزركشي ، ٢٥٤/٣ ؛ وغاية

المطلب ، ص ٤٩٢ ؛ والمبدع ، ٢٤٠/٣ ؛ والإنصاف ، ١٩٨/٩ ؛ والتنقيح المشيع ، ص ١٠٨ ، ومغني ذوي

الأفهام ، ص ٩٥ ؛ والتوضيح ، ٥٢٨/٢ ؛ والإقناع ، ٣٩٠/١ ؛ وزاد المستقنع ، ص ٣٩ ؛ وشرح منتهى

الإرادات ، ٦١/٢ ؛ وكشاف القناع ، ٤٩٩/٢ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، ١٤٩/٤ ، ١٥١ .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر رواية من رمى بغير الحصى من غير قصد أجزاءه.

نقل حنبل عن الإمام أحمد قوله : "إذا رمى بغير حصى ، فإن كان قد أخذه فأعده فسقط منه ، فلا بأس على معنى الضرورة ، فأما أن يتعمد لذلك فلا" ^(٢٠٩) .

قال القاضي ^(٢١٠) - بعد سياقه لها - : "وظاهر هذا أنه إذا رمى بغير الحصى من غير قصد يجزيه" ^(٢١١) .

الفرع الثاني : ذكر رواية جواز الرمي بغير الحصى مع الكراهة.

قال ابن أبي موسى ^(٢١٢) : "وإن رمى بغير الحصى ، فعلى روايتين... والرواية الأخرى : يجزئه مع الكراهية" ^(٢١٣) .

(٥٩) المبحث العاشر : استحباب الوقوف للدعاء وإطالة القيام عند الجمار

بعد الرمي سوى جمرة العقبة،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ، وتقول بين كل تكبيرتين : اللهم اجعله

(٢٠٩) كتاب الحج من التعليق الكبير. ٧٢٠/٢.

(٢١٠) المرجع السابق.

(٢١١) انظر غير ما تقدم : "التمام، ٣١٩/١؛ والفروع، ٥١١/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٥٤/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمدع، ٢٤٠/٣؛ والإنصاف، ١٩٩/٩.

(٢١٢) الإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٦٠.

(٢١٣) انظر : المستوعب، ٢٤٢/٤؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥٠/٣؛ والفروع، ٥١١/٣؛ وشرح

الزركشي، ٢٥٤/٣؛ والمدع، ٢٤٠/٣؛ والإنصاف، ١٩٨/٩.

حجاً مبروراً، وذنبا مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم امش قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة والتي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة، وتزيد : وأتمم مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، وكل ما دعوت به أجزاءك^(٢١٤).

فدلت هذه الرواية على استحباب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرؤذي

نقل صالح عن أبيه الإمام أحمد، فقال : "قلت من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات ؟ قال : ينبغي له أن يقوم ويطيل"^(٢١٦).

ونقل عبدالله عن أبيه فقال : "سمعت أبي يقول : ... فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد... وأصلح - أو قال - : وأتمم لنا مناسكنا، ويدعو أيضاً بالموقف بجمع،

(٢١٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦١/٣.

(٢١٥) انظر : مختصر الخرقي، ص ٤٩ ؛ والإرشاد، خ الورقة، ٥٣/أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٣٦/٢ وما بعدها ؛ والهداية، ١٠٤/١ ؛ والمستوعب، ٢٥٣/٤، ٢٥٣/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٧، ٢٣٨ ؛ والمغني، ٣٢٦/٥، ٣٢٧ ؛ والكافي، ٤٥٢/١ ؛ والمقنع، ٢٣٧/٩، ٢٣٨ ؛ والعمدة، ص ١٩٨ وما بعدها مع العدة ؛ والبلغة، ص ١٥٥ ؛ والمحرم، ٢٤٨/١ ؛ والشرح الكبير، ٩/ ٢٣٨ وما بعدها؛ والممتع، ٤٦٧/٢ وما بعدها، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٠/٣ وما بعدها؛ والنور، ص ٢٣٧، والفروع، ٥١٨/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٨١/٣؛ والمبدع، ٢٥٠/٣ وما بعدها؛ ومغني ذوي الأنهام، ص ٩٦ ؛ والتوضيح، ٥٣٠/٢ وما بعدها؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩، ٤٠، والإقناع، ٣٩٣/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٧٤/٤، ١٧٥ وما بعدها.

(٢١٦) في مسأله : ٢٣/٢.

ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به أجزاءه، ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٧).

ونقل عنه أبو داود نحو رواية عبدالله الآنفة^(٢١٨)، ونقل الكوسج عن الإمام أحمد، فقال: "قلت لأحمد: يوم النَّفَر يقوم عند الجمار؟ قال: من الناس من يقوم يوم النَّفَر أخف، وأما الذي يستحب فطول القيام"^(٢١٩).

و"قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: إي لعمرى شديداً، ويطيل القيام أيضاً. قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة..."^(٢٢٠).

فظاهر الروايات يدل على استحباب الوقوف والدعاء عند رمي الجمرتين الصغرى والوسطى طويلاً.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً"^(٢٢١).

والوقوف عند الجمرتين دون جمرة العقبة، والدعاء عندهما هو المذهب بلا نزاع^(٢٢٢).

(٢١٧) في مسأله: ٧٣٤/٢ وما بعدها، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦١/٣.

(٢١٨) في مسأله: ١٠٥.

(٢١٩) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٦٦/١، ٥٩١، وانظر: بدائع الفوائد، ٢٣٧/٣.

(٢٢٠) المغني، ٣٢٧/٥، وانظر: الشرح الكبير، ٢٣٩/٩.

(٢٢١) المغني، ٣٢٧/٥، وانظر: الشرح الكبير، ٢٣٨/٩.

(٢٢٢) انظر: الإنصاف، ٢٤٠/٩ وما بعدها.

(٦٠) المبحث الحادي عشر : فدية ترك الحصاة الواحدة فأكثر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ذكر روايتي المَرُوذِيّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر رواية المَرُوذِيّ الأولى

نقل المَرُوذِيّ^(٢٢٣) عن الإمام أحمد قوله : " في حصاة دم"^(٢٢٤) .

قال القاضي : " قال في رواية : إذا ترك حصاة ففيها دم. وهو قول الجماعة"^(٢٢٥) .

الفرع الثاني : ذكر رواية المَرُوذِيّ الثانية، ومن وافقه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرُوذِيّ الثانية: نقل المَرُوذِيّ^(٢٢٦) : عن الإمام

أحمد قوله : " إذا رمى بسادسة ونسي السابعة فلا شيء عليه، فإن رمى بخمسة فعليه دم"^(٢٢٧) .

المسألة الثانية : ذكر من وافق المَرُوذِيّ : نقل صالح عن أبيه فقال : " قلت :

الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست ؟ قال : خمس لا، ولكن ست أو سبع..."^(٢٢٨) .

(٢٢٣) كتاب الروايتين، ١/٢٨٠. قال القاضي - بعد سياقه لها - : " وفيها ضعف".

(٢٢٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠؛ وانظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ ورؤوس المسائل،

للعسكري، ٢/٦٣٧؛ والهداية، ١/١٠٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٦؛ والمغني، ٥/٢٨٠؛ والهادي، ص ٦٩؛

والمحرر، ١/٢٤٤؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧.

(٢٢٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

(٢٢٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٦.

(٢٢٧) انظر : الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ والهداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح،

١/٢٨٦؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والكافي، ١/٤٥٢؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛

والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧؛ وما بعدها.

(٢٢٨) في مسأله، ٢/٤٨٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

ونقل ابن منصور عنه قوله: "إذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء"^(٢٢٩).
ونقل حرب عنه "إذا رمى بست أرجو"^(٢٣٠).

فظاهر هذه الروايات اتفاقها مع رواية المروزي في وجوب الفدية بترك حصاتين لا واحدة، فلا شيء في تركها.

المطلب الثاني: ذكر من خالف المروزي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية إذا ترك ثلاث حصيات فعليه دم.

نقل حنبل عنه قوله: "إذا رمى بست فلا بأس، قيل له: وخمس؟ قال:
وخمس، وأحب إلي سبع"^(٢٣١).

فظاهر هذه الرواية أن الفدية لا تجب بترك حصاتين^(٢٣٢).

قال القاضي: "والمذهب الصحيح في ذلك... أنه يجب بذلك المد، وفي اثنين مدان،
وفي ثلاثة دم"^(٢٣٣).

الفرع الثاني: ذكر رواية من ترك حصة واحدة فعليه أن يتصدق بصدقة.

نقل الأثرم^(٢٣٤) عنه قوله: "إذا ترك حصة واحدة تصدق

(٢٢٩) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٧/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤٠/٢، ٧٤١.

(٢٣٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤١/٢.

(٢٣١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤٠/٢.

(٢٣٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وكتاب الروايتين، ٢٨٠/١؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٢/٢؛ والهداية، ١٠٤/١؛ والمستوعب، ٢٥٦/٤؛ والمعني، ٣٨٠/٥؛ والكافي، ٤٥٢/١؛ والهادي، ص ٦٩؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ وعقد الفرائد، ١٨٠/١؛ والإنصاف، ٢٤٨/٩.

(٢٣٣) الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤٠/٢؛ والإنصاف، ٢٢٣/٨، ٢٤٨، ٢٤٧/٩.

(٢٣٤) كتاب الروايتين، ٢٨٠/١؛ والفروع، ٥١٩/٣؛ والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٧/٩.

بصدقة^(٢٣٥).

(٦١) المبحث الثاني عشر : استحباب إمرار الموسيقى على رأس المتحلل الذي لا شعر له

وفيه مطلب واحد: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٢٣٦) عن الإمام أحمد قوله في المتمتع : "إن دخل يوم التروية أعجب إلي أن يقصر، وإن دخل في العشر فأراد أن يخلق حلق، فإن هو دخل في يوم التروية، فخلق فلا بأس به، ويمر الموسيقى على رأسه يوم الحلق"^(٢٣٧).

قال القاضي^(٢٣٨) : "وهذا محمول على طريق الاستحباب"^(٢٣٩).

وقد تعقبه الزركشي فقال : "وحمله القاضي على الاستحباب ؛ لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقه أو تقصيره. قال : فدل على أن إمرار الموسيقى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق. وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب..."^(٢٤٠).

(٢٣٥) انظر غير ما تقدم : المغني، ٣٨٠/٥.

(٢٣٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٣/١، وانظر : شرح الزركشي، ٢٦١/٣.

(٢٣٧) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، انظر : الإجماع، ص ٥٥؛ وانظر : المغني، ٣٠٦/٥ وما بعدها.

(٢٣٨) كتاب الحج الكبير من التعليق الكبير، ٥٣٣/١.

(٢٣٩) انظر غير ما تقدم: الجامع الصغير، ص ٣٤٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٠٢/٢؛ ورؤوس المسائل،

للعكبري، ٦٢٣/٢؛ والهداية، ١٠٣/١؛ والمستوعب، ٢٤٤/٤؛ والمغني، ٣٠٦/٥؛ والهادي، ص ٦٨؛

والعمدة، ص ٢٠٠ مع العمدة، والكافي، ٤٤٧/١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرم، ٢٤٧/١؛ والشرح الكبير،

٢١٠/٩؛ وعقد الفرائد، ١٧٧/١؛ والمنور، ص ٢٣٧، والفروع، ٥١٣/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٦١/٣؛

وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والبدع، ٢٤٣/٣؛ والإنصاف، ٢١١/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، ومغني

ذوي الأفهام، ص ٩٥، والتوضيح، ٥٢٨/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٣/٢.

(٢٤٠) شرح الزركشي، ٢٦١/٣؛ وقال الرادوي في الإنصاف، ٢١١/٩: "قلت: وفي النفس من ذلك شيء،

وهو قريب من العبث....".

(٦٢) المبحث الثالث عشر : ما يحصل به التحلل الأول ،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد^(٢٤١) قوله : "ابدأ بشق رأسك الأيمن ، وأنت

متوجه إلى الكعبة... وخذ من شاربك وأظفارك ، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء".^(٢٤٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في معتمر طاف فوق على امرأته قبل أن يسعى

قوله : "فسدت عمرته ، وعليه مكانها ، وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يخلق فعليهِ دم"^(٢٤٣).

وقال أبو داود : "سمعت أحمد سئل عن دخل مكة معتمراً ، فلم يقصر حتى

كان يوم التروية عليه شيء؟ قال : هذا لم يحل بعد ، يقصر ثم يهل بالحج ، وليس عليه شيء بئس ما صنع".^(٢٤٤)

(٢٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٤٠/٣

(٢٤٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرفي، ٦٣٣/٢؛ والهداية،

١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٩٦/١؛ والمستوعب، ٢٥٠/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٧؛ والمغني،

٣٠٩/٥، والكافي، ٤٥٠/١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرم، ١٤٧/١، والشرح الكبير، ٢١٧/٩؛ والمتع،

٤٥٩/٢، ٤٦٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣؛ والفروع، ٥١٥/٣؛ وشرح الزركشي،

٢٧٤/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والمبدع، ٢٤٥/٣؛ والإنصاف، ٢١٨/٩، وتصحيح الفروع،

٥١٦/٣؛ والتنقيح المشع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢٨/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛

ودليل الطالب، ص ٩٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢.

(٢٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢.

(٢٤٤) في مسأله، ص ١٣٠ وفي ص ١٢٩ من مسأله. قال : "سمعت أحمد سئل عن معتمر يقع بامرأته قبل أن

يفيض؟ قال : عليه الفدية". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢.

ونقل الأثرم عنه في معتمر وقع على امرأته قبل أن يقصر فقال : "عليه دم ،
يذبح شاه" (٢٤٥) .

وقال ابن هانئ : "سألت عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته؟ قال :
فسدت عمرته." (٢٤٦)

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يقع بالرمي والحلق.
قال القاضي - بعد أن ساق روايات من تقدم - : "وهذا صريح في أنه لا يقع
التحلل قبل الحلق أو التقصير، وإنما يقع به..." (٢٤٧)

وقال المرادوي عن هذه الرواية : "وهو الصحيح من المذهب" (٢٤٨)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد قوله : "حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي ، وإن كان قد
وقف بعرفة ؛ لأن الإحرام قائم عليه ، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه ، وحل له
كل شيء إلا النساء" (٢٤٩) .

وقال ابن منصور : "قلت : المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه؟ قال : إذا رمى
الجمرة فقد انتقض إحرامه ، إن شاء غسله" (٢٥٠)

(٢٤٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢ .

(٢٤٦) في مسائله، ١٥٥/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢ .

(٢٤٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢ .

(٢٤٨) الإنصاف، ٢١٨/٩ ؛ وانظر : نصحيح الفروع، ٥١٦/٣ .

(٢٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢ .

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٦٥/١ . ونقل عنه في موضع آخر في الذي يصيب أهله في العمرة

قبل أن يقصر : "الدم هذا كثير عندي" . مسائل أحمد رواية الكوسج، ٥٥٤/١ . قال القاضي - بعد سياقها :

"وهذا يقتضي أنه قد تحلل ؛ لأنه لو كان الإحرام باقياً لأوجب الدم..." . كتاب الحج من التعليق الكبير،

٥٣١/٢ ، ٥٣٢ ، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣ .

وقال عبدالله: "سمعت أبي يقول: إذ وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل..."^(٢٥١).

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يحصل بمجرد الرمي^(٢٥٢).

(٦٣) المبحث الرابع عشر: حكم الحلق قبل النحر أو الرمي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد - فيمن قدم من نسكه شيئاً قبل شيء ناسياً - :
 "لم يكن عليه شيء، وإن فعله متعمداً تصدق بشيء، فإن جاء بالدم فليس فيه كلام". كأنه
 رخص فيما هو أقل من الدم^(٢٥٣).

قال القاضي: "وظاهر هذا أنه يجبره بما دون الدم بصدقة"^(٢٥٤).

(٢٥١) في مسأله، ٨٠٥/٢، وانظر: ٧٥٣/٢ من مسائل عبدالله، وهي نحو رواية أبي الحارث المتقدمة. وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣.

(٢٥٢) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الحرق، ٦٣٣/٢، والهداية، ١٠٤/١، والمستوعب، ٢٥٠/٤؛ والمغني، ٣١٠/٥؛ والكافي، ٤٥٠/١؛ والمقنع، ٢١٤/٩؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والشرح الكبير، ٢١٧/٩؛ والمقنع، ٤٦٠/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٤٠/٣؛ والفروع، ٥١٥/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٧٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والمبدع، ٢٤٥/٣، والإنصاف، ٢١٧/٩ وما بعدها، وتصحيح الفروع، ٥١٦/٣.

(٢٥٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢، وانظر: الفروع، ٥١٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والإنصاف، ٢٢٢/٩.

(٢٥٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُودِيَّ

نقل عدد من أصحاب الإمام أحمد عنه فيمن أدخل بالترتيب في الرمي والنحر والحلق ، فبدأ بالحلق أو بالنحر جاهلاً ، أو ناسياً فلا شيء عليه .

ومن نقل عنه ذلك ابنه عبدالله ، فقال : "سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؟ قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء" (٢٥٥) .

ونقل الكوسج عن الإمام أحمد فيمن قدم نسكا قبل نسك "قال أحمد : من نسي فقدم شيئاً قبل شيء فليس عليه شيء... " (٢٥٦) .

وقال الأثرم : "سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه ، فأما مع التعمد فلا" (٢٥٧) .

وكذلك نقل أبو طالب ، وأبو مسعود الضبي ، وأحمد بن الحسن الترمذي في الجاهل والناسي لا شيء عليه (٢٥٨) ، وظاهر ما نقله الميموني عنه أن المتعمد يلزمه صدقة (٢٥٩) .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُودِيَّ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية إن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وإن فعله عامداً فعليه دم .

(٢٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٨٦/٢ .

(٢٥٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٧/١، ٥٣٨ .

(٢٥٧) المغني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩ .

(٢٥٨) سيأتي ذكر رواياتهم عند ذكر المخالف لرواية المَرُودِيَّ .

(٢٥٩) انظر: المدع، ٢٤٦/٣ .

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد فيمن نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر أو زار البيت قبل أن يرمي - قوله: "فإن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان عامداً فلا إنما هو على النسيان"^(٢٦٠).

قال القاضي - بعد سياقه لها - : "فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك؛ لأنه فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه..."^(٢٦١).

وقال المرداوي: "والرواية الثانية عليه دم. نقلها أبو طالب وغيره"^(٢٦٢).
ونقل الأثرم عن الإمام أحمد نحو رواية أبي طالب الآتفة، فقال: "سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه، فأما مع التعمد فلا"^(٢٦٣).

فيستظهر منها ما استظهره القاضي في الرواية السابقة.

ونقل أبو مسعود^(٢٦٤) قال: "سمعت أحمد يقول: من حلق قبل أن يرمي جاهلاً فلا شيء عليه... وإن كان عالماً، فعليه دم"^{(٢٦٥)(٢٦٦)}.

(٢٦٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٥٠٨، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١، وانظر: الفروع، ٥١٥/٣، والمبدع، ٢٤٦/٣.

(٢٦١) كتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٢) الإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٣) المغني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩.

(٢٦٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي الأصبهاني.

انظر: طبقات الحنابلة، ٥٣/١، ٥٥.

(٢٦٥) طبقات الحنابلة، ٥٤/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٦) انظر: رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، والهداية، ١٠٣/١، والتمام، ٣١٦/١، ٣١٧،

والمستوعب، ٢٤٦/٤، ٢٦٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ والمغني، ٣٢٠/٥، =

الفرع الثاني : ذكر رواية لا شيء على من فعل ذلك متعمداً أو غير متعمد، لكن يكره التعمد.

نقل أحمد بن الحسن الترمذي عن الإمام أحمد فيمن قدم من نسكه شيئاً أو آخره : "فإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن تعمد كان أشد عندي، ومن قال : لا شيء عليه إذا تعمد فقد قال : بأكثر الأحاديث"^(٢٦٧)

قال القاضي - بعد سياقه لها - "وظاهر هذا أن العمد والسهو سواء في إسقاط الجبران"^(٢٦٨) .هـ.

وقال المرادوي - حين ساق روايات المسألة - : "إحدهما : لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك"^(٢٦٩) . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب..."^(٢٧٠)

= ٣٢٢؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والشرح الكبير، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والمنع، ١٦٦/٢، ٤١٦/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ والفروع، ٥١٥/٣، والقواعد الفقهية والأصولية، ص ٣٣؛ ٦١، والمبدع، ٢٤٦/٣، والإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١.
(٢٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، وقال في كتابه الروايتين، ٢٨٦/١ - بعد سياقه لها - : "فظاهر هذا أنه لم يوجب الترتيب في ذلك، ولا أوجب الدم".

(٢٦٩) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، ورؤوس المسائل، للعكري، ٦١٩/٢، والهداية، ١٠٣/١؛ والتمام، ٣١٦/١؛ والمستوعب، ٢٤٦/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٥٠؛ والمغني، ٣٢٠/٥، ٣٢٢؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والمنع، ٤٦١/٢، وعقد الفرائد، ١٧٨/١، والفروع، ٥١٥/٣؛ والمبدع، ٢٤٦/٣؛ والإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٨، ١٠٩، والتوضيح، ٥٢٩/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١، وكشاف القناع، ٥٠٣/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢..
(٢٧٠) الإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠.

(٦٤) المبحث الخامس عشر: طواف الزيارة يفتقر إلى تعيين نية الفرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

قال القاضي^(٢٧١): "وكذلك نقل المروزي عنه فيمن نسي طواف الزيارة، وطاف

طواف الصدر: لا يجزئه، كيف يجزىء التطوع عن الفرض. فقد نص على تعيين النية"^(٢٧٢) اهـ.

المطلب الثاني: ذكر من وافق المروزي

"قال في رواية أبي طالب - فيمن نسي طواف الزيارة وكان قد طاف تطوعاً -:

فلا حتى يطوف لا تجزئ نافلة عن فرض"^(٢٧٣).

"وقال في رواية ابن منصور - في رجل نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى

بلاده-: إذا ترك الإفاضة فلا بد أن يرجع إلى البيت ويعتمر، فإن كان أصاب أهله فعليه

دم. قلت: فإن كان قد طاف طواف الوداع؟ قال: لا يجزىء الوداع من الإفاضة، إلا أن

ينوي ذلك"^(٢٧٤).

(٢٧١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٢) انظر: مختصر الحرقى، ص ٤٩؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٣؛

ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٣/٢؛ والهداية، ١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٧٣/١؛ والمسئوع، ٢٤٨/٤؛

والمعنى، ٣١٣/٥؛ ٣١٦؛ والمقنع، ٢٢٥/٩؛ والكافي، ٤٤٩/١؛ والبلغة، ص ١٥٠، والمحرر، ٢٤٣/١؛

والشرح الكبير، ٢٢٥/٩ وما بعدها؛ والمتع، ٤٦٢/٢، والفروع، ٥١٦/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٧٠/٣؛

وغاية المطلب، ص ٤٩٥، والمبدع، ٢٤٧/٣؛ والتوضيح، ٥٢٩/٢؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع،

٣٩١/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٥/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٦٥/٤.

(٢٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٤) وقال في موضع آخر - وذكر له قول سفيان فيمن طاف يوم النحر لم ينو طواف الزيارة يُجزئه مه.

فقال: "معاذ الله لا يجزئه إلا بالنية". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٨٥/١، ٦٠٤، وانظر:

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

وقال ابن هانئ : "سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل ينسى طواف الزيارة. وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال : لا، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة؟"^(٢٧٥).

فمجموع هذه الروايات يدل على افتقار طواف الزيارة إلى تعيين نية الفرض.

(٦٥) المبحث السادس عشر : إجزاء القارن طواف واحد،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيّ

قال المَرُوذِيّ^(٢٧٦) : "قال أبو عبدالله : إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً"^(٢٧٧).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيّ

نقل الجماعة^(٢٧٨) منهم : ابنه صالح^(٢٧٩) ،

(٢٧٥) في مسأله، ١٧٠/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، ٦٦٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.

(٢٧٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥٠؛ وكتاب الروايتين، ٢٨٤/١؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٤/٢؛

ورؤوس المسائل للعسكري، ٦٣٠/٢؛ والهداية، ٩٠/١؛ والإفصاح، ٢٧٠/١؛ والتحقيق، ١٤٦/٢؛

والمستوعب، ٢٦١/٤ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغني، ٣٤٧/٥؛ والكافي،

٤٥٦/١؛ والعمدة شرح العمدة، ص ٢٠٠؛ والمحرر، ٢٣٥/١؛ وعقد الفرائد، ١٥٨/١؛ والفروع، ٣٠٨/٣؛

وشرح الزركشي، ٢٩٠/٣؛ والقواعد، ص ٢٤؛ والمبدع، ١٢٣/٣، ١٢٤؛ والإنصاف، ١٦٧/٨؛

والإقناع، ٣٥٠/١، وكشاف القناع، ٤١٢/٢.

(٢٧٨) جاء في المغني، ٣٤٧/٥ : "المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما

يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، نص عليه في رواية جماعة من

أصحابه" أ.هـ.

وانظر : الفروع، ٣٠٨/٣، والمبدع، ١٢٤/٣؛ والإنصاف، ١٦٧/٨.

(٢٧٩) في مسأله، ٢١/٢، ٤٨٢، ٤٨٣، حيث نقل عنه قوله في القارن : "نحن نقول : يجزئه طواف واحد". وانظر :

كتاب الروايتين، ٢٨٤/١

وعبدالله^(٢٨٠)، والأثرم^(٢٨١)، وحنبل^(٢٨٢)، وابن منصور^(٢٨٣)، وأبو طالب^(٢٨٤)، وابن القاسم^(٢٨٥)، وابن هانئ^(٢٨٦)، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني^(٢٨٧)، عنه أنه يجزئه طواف واحد.

قال الزركشي: "هذا هو المذهب، المختار للأصحاب، والمشهور عن أحمد من الروايتين..."^(٢٨٨).

- (٢٨٠) في مسأله، ٧٣١/٢، ٧٥٩، ونص الأخيرة: "سمعت أبي يقول: القارن يجزئه طواف واحد". وقال في الأولى: "قال أبي: فإن كان ممن جمع بين الحج والعمرة أجزاء طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة".
- (٢٨١) ونصها: "القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٤/٣.
- (٢٨٢) ونصها: "قال في رواية حنبل - وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة؟ - فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.
- (٢٨٣) ونصها: "قلت: إذا قرن الحج والعمرة كم يطوف؟ قال: طواف واحد يجزئه". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٢٧/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢.
- (٢٨٤) انظر نصها بطوله في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، ٦٦٨ وفيها: "قيل له: طواف واحد؟ قال: نعم، طواف واحد يجزئ القارن...".
- (٢٨٥) ونصها: "قال في رواية ابن القاسم: القارن يجزئه طواف واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.
- (٢٨٦) في مسأله، ١٧٠/١، ١٧١؛ ونصها: "سألت أبا عبدالله عن القارن أيجزئه طواف واحد، وسعي واحد؟ قال: يجزئه". وقال في الأخرى: "سمعت أبا عبدالله وسئل عن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً؟ قال: نعم".
- (٢٨٧) جاء في كتاب الروايتين، ٢٨٤/١: "فنقل صالح، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني، يجزئه". يعني القارن.
- (٢٨٨) في شرحه على مختصر الخرقى، ٢٩٠/٣؛ وانظر: المغني، ٣٤٧/٥؛ والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ١٢٣/٣؛ والإنصاف، ١٦٧/٨.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ

نقل أبو طالب^(٢٨٩) ، وابن هانئ^(٢٩٠) ، والأثرم ، ومحمد بن الحكم^(٢٩١) ، عنه أنه لا بد من طوافين للقارن^(٢٩٢) .

(٦٦) المبحث السابع عشر: إجزاء الممتع سعي واحد،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُوذِيَّ

نقل المَرُوذِيَّ^(٢٩٣) عنه قوله : "وإن شاء المتمتع طاف طوافاً واحداً"^(٢٩٤) .
أما الطواف بالبيت فلا بد له من طوافين لعمرته وحجه^(٢٩٥) .

(٢٨٩) ونصها : "نقل أبو طالب فقال : ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته...". كتاب الروايتين، ٢٨٤/١. وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.

(٢٩٠) في مسأله، ١٦٨/١ ونصها : "قال أبو عبدالله : إذا قرن طاف لذا على حده، ولهذا على حده، طوافين...". وانظر: كتاب الروايتين، ٢٨٤/١.

(٢٩١) جاء في كتاب الروايتين، ٢٨٥/١ : "نقل الأثرم ومحمد بن الحكم : أحشى أن لا يجزيه". ثم قال القاضي: "فظاهر هذا وجوب طوافين وسعيين...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.

(٢٩٢) انظر : كتاب الروايتين، ٢٨٤/١ وما بعدها؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٤/٢؛ والهداية، ٩٠/١؛ والإفصاح، ٢٧٠/١؛ والتحقيق، ١٤٦/٢؛ والمستوعب، ٢٦٢/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغني، ٣٤٧/٥؛ والكافي، ٤٥٦/١؛ والعدة شرح العمدة، ص ٢٠٠، وعقد الفرائد، ١٥٨/١؛ والفروع، ٣٠٩/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٩٣/٣؛ والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ١٢٤/٣؛ والإنصاف، ١٦٧/٨.

(٢٩٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.

(٢٩٤) انظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣ ؛ ومجموع الفتاوى، ٣٦/٢٦ ، ٣٨ ، ١٣٨ والاختيارات، ص ٢١٠؛ والفروع، ٥١٦/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٥؛ والإنصاف، ٢٢٩/٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٦٩/٤.

(٢٩٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد، ٣٤٤/١ : "وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين، طوافاً للعمرة لعله منها، وطوافاً للحج يوم النحر...".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

قال عبدالله : "قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال : إن طاف طوافين فهو أعجب إلي^(٢٩٦) .

ونقل ابن منصور، عن الإمام أحمد نحو رواية عبدالله الآنفه^(٢٩٧) .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

نقل الأثر^(٢٩٨) ، وحنبل^(٢٩٩) ، وابن هانئ^(٣٠٠) ، وأبو داود^(٣٠١) ، ومحمد بن ماهان^(٣٠٢) عن الإمام أحمد : على المتمتع سعيان^(٣٠٣) .

(٢٩٦) في مسأله، ٦٨٦/٢، ٧٤٦، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣، ومجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦ والاختيارات، ص ٢١٠.

(٢٩٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور، ٥٢٨/١، ٥٢٩، ومجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦، وبدائع الفوائد، ٦٦٤.

(٢٩٨) ونصها : "القارن بجزوة طواف واحد، وسعي واحد، والمتمتع : طوافان وسعيان".

كتاب الحج من التعميق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٤/٣.

(٢٩٩) ونصها : "فإن دخل متمتعاً عمرة ثم حج، فأرى أن يسعى سعياً للعمرة وسعياً للحج". كتاب الحج من التعميق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٥/٣.

(٣٠٠) في مسأله، ١٤١/١ : "وسأته عن رجل دخل بعمرة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، هل عليه أن يضرف بحجه أيضاً؟ قال : نعم يضرف، ولكن لا يضرف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى...".

(٣٠١) في مسأله، ص ١٣١ ونصها : "سمعت أحمد يقول : من أهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى".

(٣٠٢) ونصها : قال : "... أختار المتمتع. قلت : يسعى سعيين، ويضرف طوافين ؟ قال : نعم". ضيقات الخابطة، ٣٢٢/١.

(٣٠٣) انظر : مختصر الحرقى، ص ٤٤٩، والمقنع، ٢٢٨/٩، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٤/٣، ومجموع

الفتاوى، ٣٨/٢٦ والاختيارات، ص ٢١٠، والفروع، ٥١٦/٣، وشرح الزركشي، ٢٧١/٣، وغاية

المنظب، ص ٤٩٥، والبدع، ٢٤٨/٣، والإنصاف، ٢٢٩/٩، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٥، والتوضيح،

٥٢٩/٢، والإقناع، ٣٩٢/١، وشرح منتهى الإرادات، ٦٥/٢.

وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب^(٣٠٤).

(٦٧) البحث الثامن عشر : حكم من نفر ثاني أيام التشريق قبل الزوال،

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرُودِيَّ

نقل المَرُودِيَّ عن الإمام أحمد قوله - فيمن نفر قبل الزوال^(٣٠٥) - : "عليه

دم"^(٣٠٦).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُودِيَّ

نقل صالح^(٣٠٧)، وابن هانئ^(٣٠٨) عنه كرواية المَرُودِيَّ : أن من نفر قبل الزوال

فعليه دم.

قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى، شاخصاً

عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق"^(٣٠٩).

(٣٠٤) الإنصاف، ٢٢٨/٩ وما بعدها.

(٣٠٥) انظر : المعني، ٣٢٨/٥، ٣٣١، وشرح الزركشي، ٢٧٩/٣.

(٣٠٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٢٦/٢.

(٣٠٧) في مسأله، ١٨٢/٣ ونصها : "حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : سمعت عبيدالله يحدث عن

هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال

أهراق دمأ أذهب إليه....".

(٣٠٨) في مسأله، ١٥٣/١ ونصها : "سألت أبا عبدالله عن الرجل ينفر قبل الزوال ؟ قال: عليه دم".

(٣٠٩) المعني، ٣٣١/٥.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروزي

نقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد، فقال: "قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر كآته لم ير عليه دما، وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه دم"^(٣١٠).

(٦٨) المبحث التاسع عشر: ترك المبيت بمنى

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٣١١) عنه قوله: "من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء"^(٣١٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل عبدالله عنه في رجل أتى مكة ونيته أن لا يرجع إلى منى، وهو يظن جواز

(٣١٠) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق الكوسج، ٦١١/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٢٧/٢؛

وشرح الزركشي، ٢٧٩/٣؛ والإنصاف، ٢٣٩/٩.

(٣١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٣/٣.

(٣١٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣١٧، ٣٦٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والإفصاح، ٢٧٩/١،

٢٨٧؛ والتحقيق، ١٥٤/٢؛ والمستوعب، ٢٥٨/٤، والمغني، ٣٢٥/٥؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمحرر،

٢٤٤/١؛ والشرح الكبير، ٢٤٧/٩؛ وعقد الفرائد، ١٨٠/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٣/٣؛

والفروع، ٥١٩/٣؛ والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٦/٩.

تنبية:

هذه الرواية مبنية على القول بأن المبيت بمنى ليس بواجب.

انظر: الإفصاح، ٢٧٩/١، والإنصاف، ٢٤٦/٩.

ذلك، فقال: "أرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء" (٣١٣).

ونقل أبو طالب نحو رواية عبدالله^(٣١٤)؛ ونقل صالح عنه ما يدل على أنه لا يجب

عليه شيء^(٣١٥).

وقال السامري: "وعنه: لا شيء عليه أصلاً أوماً إليه في رواية حرب..."^(٣١٦).

المطلب الثالث: ذكر من خالف المروزي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية: أن عليه دماً.

نقل حنبل^(٣١٧) عنه: "أن من لم يبت ليالي منى فيها، فعليه دم"^(٣١٨).

(٣١٣) في مسأله، ٢/ص ٧٩٤، ٧٩٦، وص ٨٠٧ مثل رواية صالح الآتية. وانظر: كتاب الروايتين، ٢٨٥/١.

(٣١٤) انظر: كتاب الروايتين، ٢٨٥/١.

(٣١٥) في مسأله، ١/٢١٣، ونصها: "قلت: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه دم".

قال محقق المسائل: "ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجب عليه إلا دماً واحداً، ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى، وهي المذهب لأوجب عليه دمين دماً لترك رمي الجمار، ودماً لترك المبيت بمنى".

(٣١٦) المستوعب، ٤/٢٥٨.

(٣١٧) انظر: كتاب الروايتين، ١/٢٨٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

(٣١٨) انظر: الجامع الصغير، ص ٣١٧؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٣؛ والهداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح، ١/٢٧٩، ٢/٢٨٧؛ والتحقيق، ٢/١٥٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والمغني، ٥/٣٢٥؛ والمقتنع، ٩/٢٤٥؛ والكافي، ١/٤٥١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ والمتنع، ٢/٤٧٠؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦؛ والتفحيم المشيع، ص ١٠٩؛ والتوضيح، ٢/٥٣١؛ والإقناع، ١/٣٩٣؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٧.

وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣١٩).

الفرع الثاني : ذكر رواية : عليه صدقة قدرها درهم أو نصف درهم.

قال القاضي : "نقل أبو طالب، وابن هانئ^(٣٢٠) عنه : لا يبيت أحد بمكة ليالي

منى، فمن غلبته عينه، فليصدق بدرهم أو بنصف درهم..."^(٣٢١).

ونقل ابن منصور^(٣٢٢)، وحرب^(٣٢٣)، والأثرم^(٣٢٤)، ومحمد بن عبدة^(٣٢٥) :

عليه أن يتصدق بشيء^(٣٢٦).

قال ابن تيمية - بعد سياقه بعض من نقل هذه الرواية - : "فقد أمر أن يتصدق

بشيء ولم يقدره، وقال مرة : درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يتصدق به من

النقود..."^(٣٢٧).

(٣١٩) الإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٠) انظر : مسائل ابن هانئ، ١٦٠/١.

(٣٢١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢؛ وانظر : المستوعب، ٢٥٨/٤.

(٣٢٢) ونصها : "قلت لأحمد : من بات دون منى ليلة هل عليه شيء؟ قال : يطعم شيئاً". مسائل الإمام أحمد

رواية إسحاق الكوسج، ٥٣٩/١، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٤/٣.

(٣٢٣) ونصها : "قال - في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى - : يتصدق بشيء".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٤/٣.

(٣٢٤) ونصها : "قال - فيمن جاء للزيارة فبات بمكة - : يعجبي أن يطعم شيئاً..."

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٥/٣.

(٣٢٥) وهي نحو رواية الأثرم، انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢؛ وكتاب الحج من شرح العمدة،

٦٤٥/٣ والموجود في صفات الحنابلة ٣١٥/١، محمد بن عبدك.

(٣٢٦) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والإفصاح، ٢٨٧/١؛ والمستوعب، ٢٥٨/٤؛ والمعني.

٣٢٥/٥؛ والكافي، ٤٥١/١؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والشرح الكبير، ٢٤٧/٩؛ وكتاب الحج من شرح العمدة،

٦٤٤/٣؛ والفروع، ٥١٩/٣؛ والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٤٦/٣.

وقال القاضي: "ونقل الجماعة عنه - الأثرم، وابن إبراهيم، وأبو طالب،
والمرؤذي - : إذا ترك ليالي منى لا دم عليه"^(٣٢٨).

(٦٩) المبحث العشرون : لزوم مبيت من غابت عليه شمس اليوم الثاني بمنى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المرؤذي

نقل المرؤذي^(٣٢٩) عن الإمام أحمد قوله: "ينفر الرجل، فإن صلى العصر وأمسى فلا
ينفر إلى الغد"^(٣٣٠).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المرؤذي

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد، قال: "قلت : من أدركه المساء يوم الثاني
بمنى؟ قال : يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس"^(٣٣١).

(٣٢٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وانظر : الجامع الصغير، ص ٣٦٤؛ والفروع، ٥١٩/٣،
والمبدع، ٢٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٣٠/٢.

(٣٣٠) انظر : مختصر الخرقي، ص ٤٩؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل للشريف، ٥٢٠/٢؛ والمقتع
في شرح مختصر الخرقي، ٦٣٧/٢؛ والهداية، ١٠٥/١؛ والمستوعب، ٢٥٤/٤؛ والمغني، ٣٣١/٥؛ والكافي،
٤٥٤/١؛ والمقتع، ٢٥٢/٩، ٢٥٣؛ والهادي، ص ٦٩؛ والعمدة، ص ١٩٩ مع العدة، والبلغة، ص ١٥٥؛
والحرر، ٢٤٨/١؛ والشرح الكبير، ٢٥٣/٩ وما بعدها؛ والمقتع، ٤٧٢/٢، وعقد الفرائد، ١٧٩/١؛
والفروع، ٥٢٠/١؛ وشرح الزركشي، ٢٨٣/٣؛ والمبدع، ٢٥٤/٣؛ والإنصاف، ٢٥٥/٩؛ والتوضيح،
٥٣١/١؛ والإقناع، ٣٩٤/١، وزاد المستقنع، ص ٤٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٨/٢، والروض مع
حاشية ابن قاسم، ١٨١/٤.

(٣٣١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٣٩/١، وانظر : الحج من التعليق الكبير، ٧٣٠/٢.

ونقل ابن هانئ، فقال: "سألت أبا عبدالله عن القوم ينفرون النفر الأول، فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني؟ قال: إن أمسوا بمنى لم ينفروا، وإن لم يمسا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة"^(٣٣٢).

فظاهر رواية المروزي ومن وافقه لزوم المبيت بمنى إن غربت الشمس وهو بها.

قال المرداوي: "هذا بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال..."^(٣٣٣).

(٧٠) المبحث الحادي والعشرون: حكم طواف الوداع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله - فيمن نسي طواف الوداع - : "عليه

دم"^(٣٣٤).

قال ابن تيمية: "طواف الوداع واجب"^(٣٣٥) نص عليه في رواية...

(٣٣٢) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ، ١٧٧/١.

(٣٣٣) الإنصاف، ٢٥٥/٩.

(٣٣٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢.

(٣٣٥) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة: ٥٣/أ، ط ١٥٩، ١٦٠، والجامع الصغير، ٣١٨،

٣٢٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٨/٢؛ ورؤوس

المسائل، للعكبري، ٦٤٠/٢؛ والهداية، ١٠٥/١، والإفصاح، ٢٧٦/١؛ والتحقيق، ١٥٠/٢؛

المستوعب، ٢٦٧/٤، ٢٦٨، ٢٩١؛ والمغني، ٣٣٧/٥، والكافي، ٤٥٥/١، ٤٥٧؛ والمقنع، ٢٥٧/٩،

والعمدة، ص ٢٠٣ مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٦؛ والمحزر، ٢٤٤/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، ٧٢؛

والشرح الكبير، ٢٥٨/٩؛ والمتع، ٤٧٢/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٣، ٥٥١؛

والفروع، ٥٢١/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشي، ٢٨٥/٣، ٢٨٧؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٩؛ والمبدع،

٢٥٥/٣، ٢٦٤؛ والإنصاف، ٢٥٧/٩، ٢٦٢ وما بعدها؛ والتنقيح المشيع، ص ١٠٩؛ ومعنى =

المَرُودِي... " (٣٣٦) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُودِي

نقل ابن منصور ^(٣٣٧) ، وأبو طالب ^(٣٣٨) ، والأثرم ^(٣٣٩) ، وحرب ^(٣٤٠) ، وابن هانئ ^(٣٤١) ، وأبو داود ^(٣٤٢) ، وعبدالله ^(٣٤٣) ، عنه أن طواف الوداع واجب ، من تركه فعليه دم .

-
- = ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣١/٢، ٥٣٤؛ والإقناع، ٣٩٤/١؛ وزاد المستفنع، ص ٤٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٨/٢، ٦٩، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٨٢/٤ .
- (٣٣٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .
- (٣٣٧) ونصها : "قلت : من نفر ولم يودع البيت؟ قال : إذا تباعد فعليه دم، وإن كان قريباً يرجع". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٦٧/١ . وفي ٥٩٣/١، نقل الكوسج عنه فيمن خرج ولم يودع : "عليه دم".
- وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .
- (٣٣٨) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .
- (٣٣٩) ونصها : "نقل الأثرم عنه فيمن ترك طواف الصدر عليه دم".
- كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢ ؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥٢/٣ .
- (٣٤٠) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .
- (٣٤١) في مسأله، ١٦٨/١، ١٧٠، ونصها : "سمعت أبا عبدالله يقول : إذا نسي الرجل طواف الصدر وتباعد بقدر ما تقصر الصلاة، فعليه دم".
- وكذلك نقل عنه في ص ١٦٩ من مسأله ج ١ : "وأما إذا ترك طواف الصدر فعليه دم". وفي ص ١٨٠ : "إن أردت أن تنفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت...". وانظر : كتاب الحج من التعليق، ٧٥٩/٢ ؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .
- (٣٤٢) في مسأله، ص ١٠٥، ١٣٦ : ونص الأخيرة : "سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الوداع؟ قال : يجزيه دم".
- وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢ ؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١/٣ .
- (٣٤٣) في مسأله، ٧٣٥/٢ ونصها : "فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت، فيكون آخر عهده الطواف بالبيت". وانظر ٦٨١/١ من مسأله .

(٧١) المبحث الثاني والعشرون : أركان الحج

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي^(٣٤٤) عن الإمام أحمد أن للحج فرضين لا ثالث لهما، هما :الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٤٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

قال ابن تيمية : "ونقل عنه ابنه"^(٣٤٦) ، وأبو الحارث ، والفضل بن زياد أنه قال

فيمن وقف بعرفة ، وزار البيت يوم النحر ، وانصرف ولم يعمل غير ذلك : فحجته

صحيحة ، وعليه دم"^(٣٤٧).ونقل إسحاق بن إبراهيم^(٣٤٨) ، والبغوي نحو رواية المروزي^(٣٤٩).

(٣٤٤) قال أبو الخطاب في الهداية، ١٠٦/١: "قال أبو الحسن التميمي فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى

ذلك عن أحمد المروزي.....". وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٥٢/أ، ط ١٥٧، والهداية، ١٠٦/١ ؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤؛ والمقنع،

٢٨٩/٩؛ والكافي، ٤٥٧/١؛ والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والهادي، ص ٧٠؛ والمذهب الأحمد، ص ٧١؛

والشرح الكبير، ٢٨٩/٩، وما بعدها؛ والمتع، ٤٨١/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣؛

والفروع، ٥٢٥/٣ وما بعدها؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩ ؛ والمبدع، ٢٦٢/٣، ٢٦٣، والإنصاف،

٢٨٩/٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧.

(٣٤٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٨٠٧/٢، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٢١٣/١.

(٣٤٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : الهداية، ١٠٦/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢،

والمستوعب، ٢٩٢/٤.

(٣٤٨) في مسائله، ١٦٥/١، حيث قال : "سمعت أبا عبدالله يقول : الحج عندنا من وقف بعرفة، ومن طاف

طواف الزيارة...". وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، والهداية، ١٠٦/١؛

والمستوعب، ٢٩٢/٤.

ونقل حرب أنه قيل لأحمد : "رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال : عليه دم." (٣٥٠)

المطلب الثالث : ذكر من خالف السمروذبي

الفرع الأول : ذكر رواية : أن أركان الحج ثلاثة (٣٥١).

ذكر بعض الأصحاب عن الإمام أحمد رواية : أن أركان الحج ثلاثة :

الإحرام (٣٥٢) ، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. (٣٥٣)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن أركان الحج أربعة.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية أن أركان الحج أربعة : الإحرام، والوقوف

(٣٥٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠٠، ٦٠١، وانظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٢/أ، ط ١٥٧، حيث ذكرها ولم يسم ناقلها، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢.

(٣٥١) الخلاف هنا في السعي مع الرواية التي تليها، وتدل هذه الرواية على أن السعي ليس من أركان الحج، كما نص عليه أحمد في رواية أبي طالب والميموني، وحرب. انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، وكتاب الروايتين ١/٢٨٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٢٤.

(٣٥٢) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٥٢/أ؛ ص ١٥٧، والهداية، ١/١٠٦، والإفصاح، ١/٢٦٩، والمستوعب، ٤/٢٨٦؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٩/٢٨٩، والكافي، ١/٤٥٧؛ والهادي، ص ٧٠، والمحرم، ١/٢٤٢، ٢٤٣، والمذهب الأحمد، ص ٧١ : والشرح الكبير، ٩/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، والمتع، ٢/٤٨٢، وعقد القرائن، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠١؛ والفروع، ٣/٥٢٥ وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨؛ والمبدع، ٣/٢٦٣؛ والإنصاف، ٩/٢٨٩، ٢٩٠.

(٣٥٣) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة "كتاب الحج"، ٣/٦٠١، ٦٠٢، أن الاختلاف في ركنية الإحرام أو عدم ذلك، إنما هو اختلاف عبارة، وحقق أنه أصل منفرد بنفسه، يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه؛ لأنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٥٤)، والسعي^(٣٥٥).

قال المرداوي: "أما السعي، ففيه ثلاث روايات، إحداهن: هو ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه"^(٣٥٦).

وقال أيضاً: "وأما الإحرام، وهو النيّة... وعنه أنه ركن. وهي المذهب"^(٣٥٧).

الفصل الخامس: الهدي

وفيه ثلاثة مباحث:

(٧٢) المبحث الأول: حكم إشعار البدن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروزي

(٣٥٤) وهذا بناء على أن السعي ركن في الحج كما نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم. وابن منصور، وأبي طالب، انظر: التعليق الكبير، ٦٥٧/٢، ٦٥٨، وكتاب الروايتين ٢٨٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٦٢٣/٢، ٦٢٤.

(٣٥٥) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ١/٥٢؛ ص ١٥٧ والهداية، ١٠٦/١، والإفصاح، ٢٦٩/١؛ والمستوعب، ٢٨٤/٤؛ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٢٨٩/٩، والكافي، ٤٥٧/١؛ والهادي، ص ٧٠؛ والبلغة، ص ١٥٧، والمحرم، ٢٤٢/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٢٩٠/٩، ٢٩١؛ والممتع، ٤٨٢/٢، ٤٨٣، وعقد الفرائد، ١٨٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠١/٣، والنور، ص ٢٣١، ٢٣٢، والفروع، ٥٢٥/٣ وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩؛ والمبدع، ٢٦٣/٣، والإنصاف، ٢٨٩/٩، ٢٩٠، ٢٩١، والتنقيح المشيع، ص ١٠٩؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، والإقناع، ٣٩٧/١؛ وزاد المستقنع، ص ٤٠، ودليل الطالب، ص ٩٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٧٢/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٢٠٠/٤، ٢٠١.

(٣٥٦) الإنصاف، ٢٨٩/٩، ٢٩٠.

(٣٥٧) الإنصاف، ٢٩٠/٩، ٢٩١.

قال القاضي: "إشعار البُذُن" ^(٣٥٨) من الإبل والبقر.. مسنون ^(٣٥٩) ، نص عليه في رواية... المَرُوذِي... ^(٣٦٠) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرُوذِيَّ

نقل حنبل ^(٣٦١) ، وابن هانئ ^(٣٦٢) ، وعبدالله ^(٣٦٣) ، وابن منصور ^(٣٦٤) ، عن الإمام أحمد نحو رواية المَرُوذِيَّ الآتفة : "أن إشعار البُذُن مسنون".
جاء في التمام: "لا تختلف الرواية أن إشعار البُذُن من الإبل والبقر، وتقليدها ^(٣٦٥) مسنون ^(٣٦٦) .

(٣٥٨) إشعار البُذُن : هو أن يشق أحد جَنبي سنام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة تعرف بأنها هدي. النهاية في غريب الحديث، ٤٧٩/٢، وانظر : الأم، للشافعي، ٢٣٧/٢، ٢٣٨، والمغني، ٤٥٥/٥؛ والكافي، ٤٦٤/١، والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمطلع، ص ٢٠٦، ٢١٤.
(٣٥٩) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٥/٢؛ ورؤوس المسائل للعكبري، ٦٦٢/٢؛ والهداية، ١٠٨/١؛ والتمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٧/٢؛ والمستوعب، ٣٤٧/٤؛ والمغني، ٤٥٥/٥، والكافي، ٤٦٤/١؛ وما بعدها؛ والهادي، ص ٧١ والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمحرم، ٢٤٩/١، والشرح الكبير، ٤٠٧/٩، والمتع، ٥١٥/٢، ٥١٦، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢، والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩، والتنقيح المشيع، ص ١١٢؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٩، والتوضيح، ٥٤٢/٢؛ والإقناع، ٤٠٧/١.

(٣٦٠) التعليق الكبير "كتاب الحج"، ١١٠٧/٣.

(٣٦١) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣.

(٣٦٢) في مسائله، ١٥٨/١، ١٥٩، ونصها : "سمعت أبا عبدالله قال: من أين أشعرت البدنة أجزأك...".

(٣٦٣) في مسائله عن أبيه الإمام أحمد، ٨١٣/٢.

(٣٦٤) في مسائله عن الإمام أحمد، ٥٦٣/١.

(٣٦٥) تقليد البُذُن: هو أن يعلق في عنقها شيئاً ليعلم أنه هدي. المطلاع، ص ٢٠٦، ولسان العرب، ٣٦٧/٣.

(٣٦٦) ٣٢٦/١.

وقال المرادوي عن سنية إشعار البدن : "وهذا بلا نزاع"^(٣٦٧).

(٧٣) المبحث الثاني : صفة الإشعار

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروزي

نقل المروزي عن الإمام أحمد^(٣٦٨) وقد سئل من أين يشعر البدنة؟ فقال : "مثل

فعل ابن عمر"^(٣٦٩) ، من أيّ الشقين فعل فهو جائز".

قال القاضي : "وظاهر هذا أنه مخير في صفحتها اليمنى واليسرى ، وليس أحدهما

بأولى من الآخر"^(٣٧٠).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروزي

نقل ابن هانئ^(٣٧١) عن الإمام أحمد أنه قال : "من أين أشعرت البدنة أجزأك".

(٣٦٧) الإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٥/٣.

(٣٦٩) روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يبالي في أيّ الشقين أشعر، في الأيسر، أو في الأيمن. أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي، ٧٩/٢، ٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والإشعار، ٢٣٢/٥.

(٣٧٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٥/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٥/٣، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، والتمام، ٣٢٦/١، والإنصاف، ٣٠٢/١، والمستوعب، ٣٤٨/٤، والمقنع، ٤٠٧/٩، والبلغة، ص ١٦١، والمتع، ٥١٦/٢، والفروع، ٥٤٧/٣، وغاية المطلب، ص ٥٠٢، والمبدع، ٢٩٤/٣، والإنصاف، ٤٠٨/٩.

(٣٧١) في مسأله، ١٥٨/١، وفي ص ١٥٩، قال : "قيل لأبي عبد الله الإشعار أحب إليك أم التقليد، قال : أفعل كما فعل ابن عمر".

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرُوذِيَّ ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية أن الهدي يشعر في صفحته اليمنى.

نقل ابن منصور^(٣٧٢) عنه قوله : "تشر البدنة في صفحة سنامها الأيمن"^(٣٧٣) .
وهذه الرواية هي المذهب.^(٣٧٤)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن الهدي يشعر في صفحته اليسرى.

نقل حنبل^(٣٧٥) عن الإمام أحمد قوله : "لا ينبغي للرجل أن يسوق بدنة حتى يشعرها من شقها الأيسر..."^(٣٧٦) .

(٣٧٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٦٣/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٣) انظر : غير ما تقدم : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، والهداية، ١٠٨/١ ؛ والتمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٣٤٨/٤؛ والمعني، ٤٥٥/٥؛ والكافي، ٤٦٤/١، والهادي، ص ٧١؛ والمحزر، ٢٤٩/١؛ والشرح الكبير، ٤٠٧/٩، ٤٠٩، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢؛ والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٢/٢؛ والإقناع، ٤٠٧/١.

(٣٧٤) انظر : المبدع، ٢٩٤/٣، والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٦) انظر غير ما تقدم : الجامع الصغير، ص ٣٩٣؛ والتمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٣٤٨/٤؛ والمعني، ٤٥٥/٥، ٤٥٦؛ والشرح الكبير، ٤٠٩/٩؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢، والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٧٤) المبحث الثالث: أكل الحاج من هدي متعته ،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية السمرؤذي

نقل السمرؤذي^(٣٧٧) عن الإمام أحمد قوله: "يأكل من هدي متعته..."^(٣٧٨)

المطلب الثاني: ذكر من وافق السمرؤذي

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد قوله: "لا يأكل من جزاء الصيد، ولا كفارة ولا

نذر، ويأكل من الهدي عن العمرة، والقران، والتطوع"^(٣٧٩).

وقال ابن منصور: "قلت لأحمد: ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء

الصَّيْدِ؟، قال: لا يؤكل من النذور، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك"^(٣٨٠).ونقل عنه محمد بن الحكم: "يأكل من هدي المتعة..."^(٣٨١).

(٣٧٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣.

(٣٧٨) انظر: مختصر الخرقى، ص ٥١؛ والإرشاد، خ الورقة: ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٨، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٦٨/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٥٤/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٦١/٢؛ والهداية، ١٠٨/١؛ والإفصاح، ٣٠٣/١؛ والمستوعب، ٣٥٣/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٧؛ والمغني، ٤٤٤/٥، والكافي، ٤٦٨/١؛ والمقنع، ٤١٤/٩، ٤١٥؛ والعمدة، ص ٢١٤ مع العدة، والبلغة، ص ١٦١، ١٦٢، والمحرر، ٢٥١/١؛ والشرح الكبير، ٤١٥/٩، ٤١٧؛ والمتع، ٥١٨/٢، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٥٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٧١/٣؛ والمبدع، ٢٩٦/٣، والإنصاف، ٤١٦/٩؛ والتنقيح المشيع، ص ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٣/٢؛ والإقناع، ٤٠٧/١.

(٣٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣.

(٣٨٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٤٦/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣.

(٣٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣.

وقال ابن هانئ: "سمعت أبا عبدالله يقول: لا يؤكل من النذر، وجزاء الصيد شيء، وما كان سوى ذلك يؤكل..."^(٣٨٢).
 فظاهر الروايات المتقدمة أن المتمتع يأكل من هدي متعته، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٣٨٣).

الخاتمة

- أهم نتائج البحث في فصوله السابقة يمكن تلخيصها على النحو الآتي:
- ١ - أن صيام أيام التشريق عن دم متعة وقران لمن عدمه جائز، وهي الرواية الصحيحة، وهي خلاف رواية المروزي.
 - ٢ - من قدر على الهدي بعد أن وجب عليه الصوم في الحج للعجز عن الهدي، فيصوم ولا ينتقل إلى الهدي، وهذا هو نص رواية المروزي، وهي المذهب.
 - ٣ - لا يجوز للمحرم أن يأكل ما اصطاده الحلال من أجله على الصحيح من المذهب، وهو نص رواية المروزي.
 - ٤ - أن ما زرعه الآدمي داخل الحرم من الشجر وغيره، فلا بأس بأخذه وقطعه على الصحيح من المذهب، وهو نص رواية المروزي.
 - ٥ - أن فدية قطع الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة، وهذه الرواية هي المذهب، وهي نص ما نقله المروزي عن الإمام أحمد.
 - ٦ - استحباب رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت، هذا هو المذهب، ونقل المروزي عن الإمام أحمد التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين والدعاء.

(٣٨٢) في مسأله، ١/١٦٤، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١١٣٣.

(٣٨٣) انظر الإنصاف، ٩/٤١٦.

٧ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله، فإن لم يستطع حاذاه ورفع يديه وكبر، وهو نص رواية المروزي.

٨ - لا يستلم من الأركان إلا الحجر الأسود، والركن اليماني وهو نص رواية المروزي.

٩ - استحباب الصعود على الصفا، والوقوف منه حيث ينظر إلى البيت، ويقول ما ورد، وكذلك يفعل ويقول حين يأتي المروة، وهو نص رواية المروزي.

١٠ - استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا، كما نقل المروزي عن الإمام أحمد.

١١ - استحباب الذكر أثناء السعي بين الصفا والمروة، وكذلك الرمل بين العلمين، هذا هو نص رواية المروزي، والمذهب استحباب أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين، وعليه جماهير الأصحاب.

١٢ - لا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت، نقله المروزي، وهو الصحيح من المذهب.

١٣ - يستحب الإحرام بالحج من مكة يوم التروية لمن أراد الحج وكان فيها، وهو المذهب.

١٤ - يستحب للحاج أن يدفع إلى عرفة يوم عرفة بعد المبيت بمنى وصلاة الفجر فيها.

١٥ - استحباب أن يصلي الحاج مع الإمام الظهر والعصر يوم عرفة، وأن يقف بقربه إن استطاع، ويدعو الله ويذكره.

١٦ - السنة للحاج أن يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، ولو دفع قبله فلا شيء عليه، ويكون تاركاً للسنة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

- ١٧- استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء إذا أتى مزدلفة.
- ١٨- من فاته المبيت بمزدلفة فعليه دم، وهو المذهب، وهو نص رواية المروزي.
- ١٩- استحباب الوقوف بمزدلفة مع الإمام، وصلاة الفجر فيها إن قدر.
- ٢٠- استحباب التكبير مع رمي كل حصاة من حصى الجمار، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهو نص رواية المروزي.
- ٢١- المذهب لا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٢- يستحب طول القيام للدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وهو المذهب، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٣- المذهب أنه لا يجب دم بترك حصاة أو حصاتين، وإنما يجب بترك ثلاث حصيات، وهو خلاف نص روايتي المروزي.
- ٢٤- استحباب إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٥- أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، وهو الصحيح من المذهب.
- ٢٦- يكره تقديم الحلق على الرمي أو النحر عامداً، ولا دم عليه، وهو المذهب، وهو خلاف رواية المروزي.
- ٢٧- لا بد لطواف الزيارة من تعيينه بالنية، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٨- المذهب أن القارن يكفيه طواف واحد، وهو نص رواية المروزي.
- ٢٩- المذهب أن على المتمتع سعيين، وهو خلاف نص رواية المروزي.
- ٣٠- من نهر من منى قبل الزوال، فعليه دم، وهو نص رواية المروزي.
- ٣١- من ترك المبيت بمنى، فعليه دم، وهو الصحيح من المذهب، وهو خلاف نص رواية المروزي.

- ٣٢- من غربت عليه شمس اليوم الثاني بمنى ، لزمه المبيت بها.
- ٣٣- طواف الوداع واجب ، ومن تركه فعليه دم ، وهو نص رواية المروزي.
- ٣٤- المذهب أن أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي ، وهو خلاف نص رواية المروزي.
- ٣٥- إشعار الإبل والبقر مسنون بلا نزاع.
- ٣٦- المذهب أن الإشعار للبدن يكون في صفحة سنامها الأيمن ، وهو خلاف رواية المروزي.
- ٣٧- المذهب جواز أكل المتمتع من هدي متعته ، وهو نص رواية المروزي.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

- [١] ابن أبي شيبة. أبو بكر، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، الهند، ط^(٣٨٤) الأولى، ١٤٠١هـ.
- [٢] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام. تحقيق : د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى. ١٤١٤هـ.
- [٣] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. طبقات الحنابلة. دار المعرفة - بيروت.
- [٤] ابن الأثير. أبو السعادات، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

- [٥] ابن البنا، أبو علي، الحسن بن أحمد. *المنعم في شرح مختصر الخرقمي*. تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي. مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى. ١٤١٤هـ.
- [٦] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. *شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة*. تحقيق: د. صالح الحسن. مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى. ١٤١٣هـ. وقد طبع جميعاً في ثلاث مجلدات مع كتاب الطهارة، وهي المقصودة عند إطلاق شرح العمدة مقيداً بكتاب الحج.
- [٧] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. *كتاب الصيام من شرح العمدة*، تحقيق: زائد أحمد النشيري، دار الأنصاري، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٨] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. *كتاب الحج من شرح العمدة*. انظر: *شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة في قائمة المصادر هنا*.
- [٩] ابن تيمية. عبد السلام (أبو البركات). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. مكتبة المعارف - الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. والمطبوع معه النكت والفوائد السنية. لابن مفلح.
- [١٠] ابن تيمية. فخر الدين محمد بن أبي القاسم. *بلغة الساغب وبغية الراغب*. تحقيق: بكر أبو زيد. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [١١] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. *التحقيق في أحاديث الخلاف*. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ومحمد فارس. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٢] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. *مناقب الإمام أحمد بن حنبل*. دار الآفاق الجديدة، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [١٣] ابن الجوزي. يوسف بن عبد الرحمن. *المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد*. المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الثانية.
- [١٤] ابن حامد. أبو عبد الله الحسن. *تهذيب الأجوبة*. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [١٥] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. دار المعرفة، بيروت.

- [١٦] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق : الشيخ : عبد العزيز بن باز، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح : محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت.
- [١٧] ابن حمدان، سليمان بن عبدالرحمن. هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. تحقيق : بكر أبو زيد، دار العاصمة. الرياض. ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- [١٨] ابن حنبل. الإمام أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. فهرس رواة المسند : محمد بن ناصر الدين الألباني. مؤسسة قرطبة.
- [١٩] ابن حنبل. الإمام أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعب الأرناؤوط ومن معه، المشرف العام على التحقيق، د. عبدالله التركي، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٢٠] ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة، بيروت، ط. السادسة، ١٤٠٢هـ.
- [٢١] ابن حنبل. صالح بن أحمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : د. فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية - الهند، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [٢٢] ابن حنبل. عبد الله بن أحمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : د. علي سليمان المهنا. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٢٣] ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن. القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٤] ابن عبد الهادي. جمال الدين، يوسف بن حسن. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. تحقيق : د. رضوان غربية، دار المجتمع - جدة، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- [٢٥] ابن عبد الهادي. جمال الدين، يوسف بن حسن. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. تحقيق : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩١هـ.
- [٢٦] ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط الثانية، ١٤٠٣هـ. ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد.
- [٢٧] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ.

- [٢٨] ابن قدامة. عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ، والمطبوع مع المقنع والإنصاف.
- [٢٩] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. العمدة. والمطبوع مع العدة شرح العمدة. عبد الرحمن المقدسي. تعليق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الثانية.
- [٣٠] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ.
- [٣١] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر. ط. الأولى. ١٤٠٦ هـ.
- [٣٢] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المقنع. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٣] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الهادي. دار العبادا. بيروت.
- [٣٤] ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. تحقيق: معروف مصطفى زريق وآخرون، دار الخير للنشر - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٥] الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعارف. الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
- [٣٦] ابن مفلح. إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٠ م.
- [٣٧] ابن مفلح. أبو عبد الله، محمد. الفروع. مراجعة عبداللطيف السبكي، عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- [٣٨] ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت.
- [٣٩] ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٤٠] ابن النجار. محمد بن أحمد الفتوحى. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

- [٤١] ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم. مسائل الإمام أحمد. تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] ابن هبيرة. يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٣] الأدمي، تقي الدين، أحمد بن محمد بن علي. كتاب المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق د. وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٤٤] البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض. ط/ الثانية ١٤٢١هـ. طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.
- [٤٥] البعقوبي. أبو عبد الله محمد. شرح العبادات الخمس. تحقيق : فهد العبيكان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٤٦] البعلي. علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام). الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٧] البعلي. محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع، ومعه ألفاظ الفقه الحنبلي، محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- [٤٨] البهوتي. منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.
- [٤٩] البهوتي. منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. والمطبوع مع حاشية الروض المربع، لابن قاسم. ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٥٠] البهوتي. منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. تعليق ومراجعة : هلال مصيلحي. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- [٥١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. وبذيله الجواهر النقي، لعلاء الدين المارديني، الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.
- [٥٢] التتوخي. زين الدين، المنجي بن عثمان. الممتع في شرح المقنع. تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

- [٥٣] الجاسر، عبدالله بن عبدالرحمن، النجدي التميمي. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لمحج بيت الله الحرام. طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- [٥٤] الجراعي. تقي الدين أبو بكر بن زيد. غاية المطلب في معرفة المذهب. (من أول الكتاب حتى نهاية الهبة). تحقيق : أيمن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ).
- [٥٥] الحجاوي. أبو النجا شرف الدين موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة - بيروت.
- [٥٦] الحجاوي. أبو النجا موسى بن أحمد. زاد المستقنع في اختصار المقنع. دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [٥٧] الحربي. أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. كتاب المناسك وأماكن طرق الحج. تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط الثانية، ١٤٠١هـ.
- [٥٨] الخرقى. عمر بن الحسين. مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي. تحقيق : محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٥٩] الذهبي. محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي.
- [٦٠] الذهبي. محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. حُقق بإشراف : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- [٦١] الزركشي. محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : د. عبدالله الجبرين. طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.
- [٦٢] الساعاتي، أحمد عبدالرحمن البنا. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. طبع دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى، ١٣٦٩هـ.
- [٦٣] السامري. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله. المستوعب. تحقيق : د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف - الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- [٦٤] السجستاني. سليمان بن الأشعث (أبو داود). مسائل الإمام أحمد. تقديم : محمد رشيد رضا. دار المعرفة - بيروت.

- [٦٥] السهارنفوري. خليل أحمد. *بذل الجهود في حل أبي داود*. تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٦٦] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. *الأم*. ومعه مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٦٧] الشوكي، أحمد بن محمد. *التوضيح في الجمع بين المقتنع والتتقيح*. تحقيق : د. ناصر الميمان، المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ.
- [٦٨] الصنعاني، أبو بكر، عبدالرزاق. *المصنف*. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. ط. الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- [٦٩] الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الأوسط*. تحقيق : د. محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٠] الطريقي. د. عبد الرحمن بن علي. *مصطلح رواه الجماعة عند الخنابلة*. بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها. ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢ هـ.
- [٧١] الطوفي. سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق : د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ.
- [٧٢] العكبري. أبو المواهب، الحسين بن محمد. *رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء*. من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. إعداد : خالد بن سعد الخشلان. إشراف الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٧ هـ.
- [٧٣] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). *التعليق الكبير في المسائل الخلافية (كتاب الحج)*. تحقيق د. عواض العمري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٠٨ هـ).
- [٧٤] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). *الجامع الصغير (قسم العبادات)* بتحقيق : محمد التويجري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ).

- [٧٥] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). كتاب الروايتين والوجهين. انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، في موضعه من قائمة المصادر هنا.
- [٧٦] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق د. عبد الكريم الاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- [٧٧] الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الثانية ، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٨] الفيومي. أحمد بن محمد. المصباح المنير اعنتى بطباعته : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط. الأولى ، ١٤١٧ هـ.
- [٧٩] القشيري. أبو حسين ، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ ، دار السلام . الرياض. ط/ الثانية ١٤٢١ هـ . طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني .
- [٨٠] الكرمي. مرعي بن يوسف. دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف الحنبلي. مع حاشية العلامة محمد بن مانع ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط. الثالثة ، ١٣٩٧ هـ.
- [٨١] الكلوذاني. محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب). الهداية. تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، مطابع القصيم ، ط. الأولى ، ١٣٩٠ هـ.
- [٨٢] الكوسج. إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق : خالد الرباط ، وثام الحوشي ، د. جمعة فتحي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط. الأولى . ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- [٨٣] مالك بن أنس. الموطأ. تخريج وتعليق وترقيم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط. الثانية ، ١٤١٣ هـ.
- [٨٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة لؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد ٣ ، ج ٣ ، ١٤٠٨ هـ.
- [٨٥] مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. أخرجها د. إبراهيم أنيس وآخرون. المكتبة الإسلامية - استنبول. ط. الثانية.

- [٨٦] المرادوي. أبو الحسن، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر. مصر، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
- [٨٧] المرادوي. أبو الحسن، علي بن سليمان. *تصحيح الفروع*. مراجعة: عبد العزيز السبكي، دار عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ. والمطبوع مع الفروع.
- [٨٨] المرادوي. أبو الحسن، علي بن سليمان. *التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع*. طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، المطبعة السلفية ومكباتها.
- [٨٩] المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم. *العدة في شرح العمدة*. تعليق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الثانية.
- [٩٠] المقدسي. محمد بن عبد القوي. *عقد الفرائد وكنز الفوائد*. المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- [٩١] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *الأذكار*. حققه وعلق عليه: علي الشربجي وقاسم النوري. ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- [٩٢] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *تهذيب الأسماء واللغات*. نشر دار الكتب العلمية، بيروت. وهي مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- [٩٣] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *صحيح مسلم بشرح النووي*. دار الفكر ١٤٠١ هـ.
- [٩٤] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *متن الإيضاح في المناسك*. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٩٥] النووي. أبو زكريا، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهدب*. تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي. الناشر مكتبة الإرشاد بجدة.
- [٩٦] الهاشمي. الشريف أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن عيسى. *رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. أعدها: عبد الله بن سليمان الفاضل. إشراف: د. عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ.

[٩٧] الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (وقد تم الرجوع أولاً للمخطوط ثم ظهر بعد ذلك مطبوعاً) فأما المخطوط ففي المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥ عرب) والموجودة مصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات برقم: ١١٠٥ ف - ب. ويرمز له في هذا البحث بـ (خ). وأما المطبوع فهو بتحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ. ويرمز له في هذا البحث بـ (ط).

Imam Ahmad's Issues on Hajj: Account of Abi Bakar Al-Marrothi Part Two

Abdualrahman bin Ali Attouraiqi,
College of Education, King Saud University

Abstracts. All praise is due to Allah and peace and blessings be upon our Messenger and upon his descendants and companions.

This research discusses some issues of Imam Ahmad's (God bless him) tradition of sharia' (Hajj division). This was conveyed by his closest students Abo Bakar Ahmad bin Muhammad Al-Marrothi. These issues are divided into five chapters:

1. Fidyah (Ransom).
2. Hunting the prohibited and growing the prohibited.
3. Entering Makkah.
4. Hajj rituals.

I checked the account of Al-Marrothi on these issues as well as those who agreed with him or disagreed. There is a great merit in this research and a service for the heritage of Imam Ahmad. It presents his own interpretation of Sharia' and his gradual discretion which caused him to back on a fatwa after finding another evidence. This is one reason of why we see many accounts of his sayings and fatwa.